

مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

20709838 (مطبوع) 30067677 (إلكتروني)

العدد الأول / المجلد الثامن عشر

تاريخ النشر / 2026/3/20

الضوابط الشرعية والقانونية للشروط المالية في عقد الزواج
(دراسة تحليلية في التأسيس والتّمثيل والحُجّة)

The Sharia and Legal Regulations of Financial Conditions in the
Marriage Contract (An Analytical Study of Foundation,
Application, and Evidentiary Value)

د. حسين نجف بخور الياسري

كلية القانون / جامعة ذي قار

القانون الخاص / الأحوال الشخصية

Lawp1e389@utq.edu.iq

Dr. Hussein Najaf Bakhour Al-Yasiri

University of Thi-Qar

المُستخلص:

نريد ان نقف هنا على الشروط المالية في عقد الزواج بوصفها أداة تعاقدية ذات أبعاد شرعية وقانونية، تُؤثر بشكل مباشر على توازن العلاقة بين الزوجين، ومع تصاعد التحديات الاقتصادية وتبدل الأدوار الاجتماعية في المجتمعات العربية، برزت الحاجة إلى تنظيم هذه الشروط ضمن إطار يضمن توافقها مع مقاصد الشريعة والأنظمة القانونية.

ينطلق البحث من تحليل المفهوم والسمات الأساسية للشروط المالية، مع عرض لأبرز الخلافات الفقهية حول مشروعيتها، والتمييز بين الجائز منها والممنوع، خاصة ما يتعلق بالنفقة وملكية الأموال والتزامات الطرفين، كما يتناول تطبيقات معاصرة، مثل اشتراط مساهمة الزوجة في النفقة أو الاتفاق على تنظيم الأموال المكتسبة خلال الزواج، ويُعالجها وفقاً للأدلة الشرعية والأنظمة القانونية.

ويتناول البحث أيضاً الأثر الشرعي والقانوني لهذه الشروط، من حيث سلطة القاضي في تعديلها أو إلغائها، ومدى إلزاميتها عند الإخلال بها. ويؤكد على ضرورة إيجاد توازن يضمن صيانة الحقوق المالية للطرفين، ويسهم في استقرار الحياة الزوجية. ويُقدّم البحث رؤية تأسيسية معاصرة تُوحّد بين الفقه والقانون، داعياً إلى تدخل تشريعي أوسع بالحقوق المالية في الزواج، بما يُعزّز العدالة ويحدّ من النزاعات المحتملة مستقبلاً.

الكلمات المفتاحية:

الشروط المالية – عقد الزواج – الضوابط الشرعية – الأحكام القانونية – النزاعات الزوجية

Abstract:

This study examines financial conditions in the marriage contract as contractual tools with legal and Sharia dimensions, directly influencing the balance between spouses. With evolving economic realities and shifting social roles in Arab societies, there is a growing need to regulate and interpret these conditions within frameworks that align with Islamic objectives and legal norms.

The research explores the conceptual foundations and key jurisprudential debates on the permissibility of financial conditions, particularly those concerning spousal expenses, asset ownership, and financial responsibilities. It analyzes common modern applications, such as the wife's contribution to expenses or agreements on managing jointly acquired wealth, in light of Sharia evidence and current legal systems.

The study also addresses the legal and judicial consequences of these conditions—especially the judge's authority to amend or revoke them—and examines their enforceability in case of breach. It calls for a balanced perspective that protects financial rights while preserving marital stability, and offers a contemporary framework integrating Islamic jurisprudence and modern law to reduce future disputes.

Keywords:

Financial Conditions – Marriage Contract – Sharia Law – Legal Framework – Marital Stability.

المقدمة:

الحمدُ لله الذي شرع للناس نظاماً لحياتهم، وكرم الإنسان بالعقل والإرادة، وجعل الزواج ميثاقاً غليظاً قائماً على المودة والرحمة، وقد نظم الشارع الحكيم أحكام الأسرة، وأقر مبدأ حرية الاشتراط في عقد الزواج، بما يحقق مصالح الزوجين ويصون كيان الأسرة، وفي ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، برزت الحاجة إلى تنظيم الشروط المالية في عقد الزواج، كتحديد المهر، والمشاركة في النفقة، والمساهمة في الأموال المشتركة، والاتفاق على آليات التصرف في الممتلكات. وحتى يتسنى لنا استجاء مقدمة الموضوع، سنقسمها إلى الآتي:

أولاً: أهمية موضوع البحث.

إن التحديات الاقتصادية المعاصرة دفعت بعض الأزواج إلى إدراج شروط مالية في عقود الزواج، مثل المشاركة في النفقة أو اقتسام الممتلكات، بهدف تنظيم الحقوق المادية بين الطرفين، وهذه الفكرة، بوصفها مسألة معاصرة، أثارت نقاشاً واسعاً بين فقهاء الشريعة ورجال القانون، وبفعل تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، بات من الضروري تنظيم بعض الجوانب المالية بين الزوجين منذ بداية العلاقة الزوجية، وتشمل هذه الشروط اتفاقات مسبقة حول المساهمة في النفقة، أو تقاسم الممتلكات المكتسبة بعد الزواج، أو غيرها من الترتيبات ذات الطابع المالي، والتي تهدف إلى تعزيز العدالة وضمان الحقوق. وتكمن أهمية البحث في كونه يعالج تداخلاً حساساً بين مقاصد الشريعة التي تُعلي من قدسية عقد الزواج، ومتطلبات الواقع المعيشي الذي قد

يفرض تنظيم العلاقة المالية داخل الأسرة بعقود وشروط واضحة، كما يُسلط البحث الضوء على دور مبدأ سلطان الإرادة في توجيه عقد الزواج، ومدى جواز خضوعه لتعديلات قائمة على اتفاق الزوجين، ضمن الإطار الشرعي والقانوني. ويتناول جانباً حيوياً يمس كيان الأسرة اقتصادياً وقانونياً، عبر تحليل الضوابط التي تحكم صياغة الشروط المالية وتنفيذها، كما يُسهم في سدّ فراغ تشريعيّ حول مدى سلطة القاضي في مراقبة هذه الشروط، والجزاءات المترتبة على الإخلال بها، خصوصاً مع تنامي ظواهر كالمشاركة في نفقة الأسرة، والتصرف في الأموال المكتسبة.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث.

لا شك أن التشريعات الوضعية لم تتناول بعض المسائل بالنص عليها أو لم تُعالجها بصورة مفصلة، وهذا الأمر يترك للقاضي المرونة الكافية لبحث عن الحلول لهذه المسائل في مصادر القانون، ومنها أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يجعل القاضي في وضع صعب، إذ يبدأ في البحث عن تلك الأحكام في بطون مصادر الفقه الإسلامي وأحكام القضاء الكثيرة، متأثراً أحياناً بالمذهب الذي يتبعه الخصم أو الذي يتبعه القاضي نفسه، مما أدى إلى ظهور أحكام مختلفة لمسائل متماثلة، وبعضها يستند إلى اتجاهات خاطئة.

كما دفعني إلى هذا البحث تزايد أهمية الشروط المالية في عقود الزواج، لارتباطها المباشر بحقوق الأطراف واستقرار الأسرة، كما أن تعديلات قانون الأحوال الشخصية العراقي أثارت جدلاً فقهيّاً وقانونيّاً حول مدى مراعاة هذه التعديلات للضوابط الشرعية، خصوصاً في الجانب المالي، ولا يخفى ما تواجهه المجتمعات من إشكالات بسبب غياب التنظيم الواضح للشروط المالية، مما يستدعي دراسة متأنية لضبطها شرعاً وقانوناً.

ثالثاً: إشكالية البحث.

إن موضوع الدراسة والبحث فيه، يطرح عدّة إشكاليات، ينبغي التعرّض لها دراسةً ومناقشةً وتحليلاً، بغية الوصول إلى الرأي السليم والتكييف الصحيح، ويمكننا القول بأنّ الإشكالية الأساسية في الدراسة تكمن في عدم وجود بيان واضح لـ: هل تسمح الضوابط الشرعية والقانونية للزوجين بالاتفاق على شروط مالية غير منصوص عليها في التشريع؟ وكيف يُوازن بين حرية الاشتراط والمصلحة العامة للأسرة؟ ويتفرّع عنها التساؤلات التالية:

- ما حكم الشروط المالية المقترنة بعقد الزواج شرعاً وقانوناً؟
- هل يجوز اشتراط مساهمة الزوجة في النفقة أو التنازل عن حقوقها المالية؟
- ما مدى سلطة القاضي في الرقابة على مشروعية هذه الشروط؟
- ما الآثار المترتبة على الإخلال بالشروط المالية (فسخ العقد، إلزام التنفيذ)؟

رابعاً: نطاق البحث.

ستكون دراستنا في إطار الفقه الإسلامي في المذاهب الأساسية، أما في السياق القانوني فسيكون الأساس والمنطلق في القانون العراقي (قانون الأحوال الشخصية)؛ لأنه بلد الدراسة، إضافة إلى قوانين دول الجوار

الجغرافي، وفي طليعتها القانون السوري، والقانون الكويتي؛ وبعض قوانين الدول العربية والغربية، لاستقصائها في الشروط المالية محل البحث. وسنعرّز البحث – إن شاء الله تعالى – ببعض القرارات القضائية.

ولما كان أحد مصادر دراستنا المقارنة هو الفقه الإسلامي، والمصدر الآخر هو القانون، ولكلٍ منهما ذاتيته وبنائه المستقل، فإنه من الطبيعي أن نقف على بعض الأحكام التي توجد في أحدهما ولا توجد في الآخر، أو بالعكس، فمثل هذا التباين والاختلاف أمرٌ مألوفٌ في كلّ دراسة مقارنة.

ولا مناص من الإشارة هنا، أن صدور التصرفات القولية، ومنها العقود، من حيث الإطلاق والتقييد، له حالتان رئيسيتان: الحالة الأولى: أن تصدر من المتكلم بصيغة منجزة ومطلقة، خالية من أي قيد أو شرط. وهنا يرتب العقد آثاره وأحكامه بمجرد إنشائه، والحالة الثانية: أن تصدر صيغة العقد مقترنة بأمر يُراد به أحد الأمور الآتية: تعليق وجود العقد على تحقق أمر معين، فلا ينعقد العقد إلا عند تحقق ذلك الأمر. أو تقييد آثار العقد وأحكامه، وهو ما يُشكّل محور بحثنا. أو تأخير نفاذ العقد إلى وقت معين.

وبناءً على ذلك، يُستبعد من مديات البحث كلّ من الشرط الموقوف، والشرط الفاسخ، وكذلك الأجل، إذ تُعدّ من أوصاف الالتزام لا من عناصر التقييد في العقد، وسينصبّ اهتمامنا على "الشرط المالي المقترن بعقد الزواج"، أي ذلك الذي يدخل في صميم العقد ذاته، ويقصد به المتعاقدان تقييد آثاره.

خامساً: منهج البحث: ستستند الدراسة إلى قواعد المنهج التحليلي المقارن، ومرادنا من الأول: محاولة رصد وبيان المنطلقات الفكرية وأسس القواعد الشرعية للشرط المالي بعقد الزواج، وكذلك السعي لفهم مديات النصوص القانونية (الفقهية والقضائية) المرتبطة بالضوابط الشرعية والقانونية للشروط المالية في عقد الزواج، رسداً لمحاولة إيجاد الدقة في التوصيف، والتعمق في الطرح، والبعد في الاستنتاج.

أما مرادنا من الثاني، فسيكون على مستويين: المستوى الشرعي، بالموازنة بين الأحكام الواردة في مختلف المذاهب الإسلامية المقارنة، وكذلك على المستوى القانوني، بالمقارنة بين الأحكام التي تضمنها القانون العراقي والقوانين الأخرى محل المقارنة.

سادساً: خطة البحث.

وبغية عرض آراء الفقهاء في ذلك، وبيان اختيارات التشريعات الوضعية في المسائل المعروضة، وجمع مادة مرتبطة ببعضها ببعض، للضوابط الشرعية والقانونية للشروط المالية في عقد الزواج، سنبدأ أولاً :
بالتأصيل الفقهي والقانوني للشروط المالية في عقد الزواج، وذلك في
المبحث الأول. **المطلب الأول:** المفهوم والسمات الخاصة بالشروط المالية في عقد الزواج. **المطلب الثاني:** الشروط المالية في ميزان الفقه والقانون بين المنع والإباحة. ثم في المبحث الثاني : سنعرض فيه لتمثيلات الشروط المالية في عقود الزواج المعاصرة. **المطلب الأول:** اشتراط تقاسم الأعباء المالية بين الزوجين. **المطلب الثاني:** الاتفاق على تنظيم الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية. أما المبحث الثالث: فسيعنى به **حجية الشروط المالية وآثارها القضائية. المطلب الأول:** حدود تدخل القاضي في تعديل أو إلغاء الشروط المالية. **المطلب الثاني:** الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على الإخلال بالشرط المالي.

المبحث الأول

التأصيل الفقهي والقانوني للشروط المالية في عقد الزواج

يُعد الحديث عن الشروط المالية في عقد الزواج مدخلاً مهماً لفهم العلاقة بين مبدأ الرضائية في العقود، ومبدأ شرعية آثارها. فقبل الخوض في تحليل هذه الشروط وضوابطها، لا بد من الوقوف على موقع إرادة العاقد من الأحكام التي يربتها الشرع على العقود.

إذا تنبّع آثار العقود من الحقوق والالتزامات التي تختلف باختلاف طبيعة العقد، وقد قسّمها الفقهاء إلى نوعين: آثار أصلية تثبت بمجرد انعقاد العقد، وآثار تبعية (حقوق العقد) لا تقوم إلا باشتراطها، وتكمن أهمية هذا التمييز في أن الأحكام الأصلية لا تخضع لإرادة المتعاقدين، بل يحددها الشارع تحقيقاً لمقاصد العقود وحفظاً للعدالة، في حين تمثل الشروط التبعية مجالاً لتفعيل الإرادة ضمن حدود الشرع، ما دامت لا تتعارض مع مقتضى العقد.

وتُظهر فكرة "جعلية الآثار" أن العلاقة بين العقد وآثاره ليست علاقة آلية عقلية، بل علاقة شرعية قانونية محكومة بقواعد مقرّرة، حيث يكتفي العاقد بإجراء السبب (العقد)، بينما يتولى الشارع والقانون ترتيب الأثر، وهذا لا يلغي مبدأ الرضائية، بل يُقيده بضوابط تكفل التوازن بين حرية الإرادة والمصلحة العامة، ومن هنا أجاز الشارع والقانون إدراج شروط مالية ما دامت لا تخالف مقتضى العقد.

وعقد الزواج يُعد المجال الأمثل لتطبيق هذه القاعدة، نظراً لطبيعته الخاصة وأثره العميق في بناء الأسرة، فآثاره الأصلية تنشأ شرعاً وقانوناً لحماية العلاقة الزوجية، ومع ذلك، يُتاح للزوجين الاتفاق على بعض الشروط المالية التي تُنظّم تفاصيل العلاقة وتحمي الحقوق، بشرط ألا تُناقض طبيعة العقد أو تهدر مقاصده. وعليه، فإن البحث في المفهوم والسمات الخاصة بالشروط المالية في عقد الزواج يُمهّد لفهم أعمق لأثر الإرادة في هذا المجال، ولحدود الشرع والقانون في ضبطها:

المطلب الأول

المفهوم والسمات الخاصة بالشروط المالية في عقد الزواج

يُعد عقد الزواج في الفقه الإسلامي من العقود ذات الطبيعة المركبة، إذ يجمع بين جانب تعاقد منظم من حيث الشكل والرضا، وجانب شرعي تعبدي يقوم على مقاصد السكن والمودة والرحمة، ومن خصائص هذا العقد أنه يتيح للطرفين - أو لأحدهما - إدراج شروط خاصة تقيّد بعض آثاره، بشرط ألا تمس أركانه أو تعطل مقاصده.

وتُعد الشروط المالية في مقدمة هذه الشروط، إذ تهدف إلى تنظيم الحقوق والالتزامات المالية بين الزوجين، سواء لحماية الذمة المالية للطرفين، أو لتحقيق توزيع عادل ومتوافق عليه للأعباء المالية. وبناءً على ذلك، سنتناول أولاً: مفهوم الشرط في الفقه الإسلامي والفقه القانوني، ثم نعرض أبرز سمات هذه الشروط.

أولاً: المفهوم الشرعي والقانوني للشروط المالية في عقد الزواج.

الشرط في اللغة: هو الإلزام والتقييد⁽¹⁾، ومنه اشتق المعنى الاصطلاحي، والشرط في الفقه الإسلامي هو ما يتوقف عليه وجود الحكم ولا يكون

جزءاً منه، وهو ما لا يلزم من وجوده وجود الحكم ولكن يلزم من عدمه عدم الحكم، أما في العقود، فالشروط هو أمر زائد على مقتضى العقد، يرد عليه أحد العاقدین بقصد ترتيب أثر معين⁽²⁾.

وإذا ما اردنا استعراض تعريف الشرط عند ارباب المذاهب الاسلامية - بشكل موجز- فنجد الشرط عند الحنفية، عرف بتعاريف متقاربة، إذ يقول السرخسي: الشرط هو اسم لما يضاف الحكم إليه، وجوداً عنده، لا جواباً به⁽³⁾، وعرفه فخر الإسلام البزدوي: بأنه ما يتعلق به الوجود دون الواجب⁽⁴⁾، وإليه ذهب النسفي⁽⁵⁾، وعرفه الجرجاني، بأنه ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده⁽⁶⁾. والشرط عند المالكية، كما عرفه الشاطبي: بأنه ما كان وصفاً مكملاً لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه...⁽⁷⁾، وعرفه القرافي المالكي: بأنه ما يلزم من عدم العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره⁽⁸⁾.

وعرف الشافعية الشرط بتعريفات تكاد تكون متقاربة، وقفت فيها على تعريف فخر الدين الرازي: بأنه الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره، لا في ذاته⁽⁹⁾، وعرفه البيضاوي: بأنه ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده⁽¹⁰⁾. وعرفه الأمدي: بأنه ما يلزم من نفي أمر ما على وجه ولا يكون سبباً لوجوده، ولا دخلاً في السبب⁽¹¹⁾، وإليه ذهب ابن الحاجب والطوفي الحنبلي⁽¹²⁾.

ويُراد بالشرط في فقه الامامية، أحد معنيين مختلفين، ولقد ساق إلينا الشيخ الانصاري في باب الشروط: أن الشرط يطلق على معنيين: احدهما: المعنى الحديثي، وهو بهذا المعنى مصدر شرط، فهو شرط الأمر الفلاني، وذلك الأمر مشروط، وفلان مشروط له أو عليه...، ثم قد يتجاوز في لفظ الشرط بهذا المعنى فيطلق على نفس المشروط كالخلق بمعنى المخلوق، فيراد به ما يلزم الانسان على نفسه. والثاني: ما يلزم من عدمه العدم من دون ملاحظة انه يلزم من وجوده الوجود أو لا، وهو بهذا المعنى اسم جامد لا مصدر، فليس فعلاً ولا حدثاً⁽¹³⁾. ولعل الشيخ الانصاري، أخذ تعريفه للشرط بالمعنى الثاني من تعريف الشهيد الأول، والذي يعتبر أقدم نص في تعريف الشرط لدى فقهاء الامامية بقوله: الشرط لغة: العلامة، وعرفاً: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لا في وجوده، ومن خاصيته انه يلزم من عدمه العدم، لا من وجوده الوجود... وهو ما نرجحه في هذا الموضوع⁽¹⁴⁾. ولكن هل الشرط على وفق ما قدمنا قسم واحد أم اقسام متعددة؟

والإجابة على هذا التساؤل أهمية بالغة، إذ ينقسم الشرط مبدئياً الى شرط حقيقي وتكويني، وشرط اعتباري وجعلي؛ ذلك ان الربط بين شيئين تارة يكون ربطاً حقيقياً ذاتياً مأخوذاً فيها في مقام الخلق والتكوين، بحيث لا تناله يد الجاعل والاعتبار - بعد ذلك - وضعاً أو رفعاً، كالربط بين النار والحرارة، ورؤية العين المبصرات والنور، وآخر يكون اعتبارياً جعلياً، يتبع ارادة الجاعل وتحديده⁽¹⁵⁾.

ثم ان هذا الاخير - الشرط الجعلي - ينقسم: تارة بلحاظ جاعلة ومصدره، واخرى بلحاظ موارده وسعة دائرته وضيقها، وثالثة بلحاظ متعلقة وما يتوقف عليه، ورابعة بلحاظ تأثيره في متعلقة، وخامسة بلحاظ متعلقة، وسادسة بلحاظ كيفية اضافته وارتباطه بغيره⁽¹⁶⁾.

وإذا ما اردنا ان نعرّج الى الشرط في الإصطلاح القانوني ، فهو يختلف عن الإصطلاح في الفقه الإسلامي، الذي يرد في باب المعاملات الذي يميز فيه الفقهاء المسلمون بين التعليق على الشرط والاقتران بالشرط⁽¹⁷⁾، وهذا ناتج عن المراد بإطلاق التصرف والمراد بإطلاق العقد، وعلاقة العموم والخصوص بينهما، فإطلاق لفظ (التصرف) في الفقه الاسلامي، يعني انه ما يصدر عن الشخص من قول أو عمل ويرتب عليه الشارع أثراً من الآثار، سواء أكان ذلك متضمناً إرادة إنشاء حق من الحقوق أم لا، وسواء أكان الاثر المترتب في صالح من صدر عنه القول أو العمل أم في صالح غيره، أو كان فيه ضرر له⁽¹⁸⁾.

وينقل صاحب نظرية الشروط في الفقه الإسلامي والفقه الغربي، عن كولان وكابيتان " ان المعنى الحقيقي للشرط هو: جعل العلاقة القانونية معلقة على تحقق حصول امر غير محقق في المستقبل او عدم حصوله"⁽¹⁹⁾، ولكن ينبغي الالتفات الى مسألة في غاية الأهمية، ان شراح القانون لايعرّفون إلا الشرط الجعلي، والذي قدمناه، واما الشرط الشرعي (القانوني) ومنه (الشرط المالي) فمعناه لا يختلف في القانون عنه في الشرع، فمثلاً الحصول على إجازة قيادة السيارة، شرط لتجويز القانون للشخص قيادة المركبة .

ولم تورد التشريعات الوضعية إطلاقاً خاصاً لاصطلاح الشرط أو الشرط المالي في عقد الزواج على حد سواء، إنما انصرف ذلك الاطلاق على الاثر المترتب عليه، ومع هذا فإنه الشروط المالية موجوداً في جلّ التشريعات الوضعية.

وعليه، فإن الشروط المالية في عقد الزواج هي: ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد أو في وثيقة لاحقة، ويتعلق بأمر مالي لا تتنافى مع مقصود النكاح، ولا تخالف الشرع، ولا يمنعها القانون، ولا تُحدث تعليقاً في العقد ولا إضافة إلى زمن مستقبل.

ثانياً: سمات الشروط المالية في عقد الزواج.

إنّ الشروط المالية في عقد الزواج تمثل وسيلة لضبط العلاقة بين الزوجين، وتحقيق مصالح مشتركة تضمن استقرار الأسرة، بشرط احترام أحكام الشريعة ومقتضى العقد. فهي شروط زائدة عن أصل العقد، مرتبطة بالمستقبل، ممكنة الوقوع، مشروعة من حيث الغاية، وتستند إلى إرادة حرة يقرّها القانون والشرع، ويمكن حصر سماتها بالتفصيل الآتي:

1. أنها شروط زائدة عن أصل العقد : الشروط المالية لا تُعدّ من أركان عقد الزواج، بل هي التزامات إضافية لا يتوقف العقد على وجودها⁽²⁰⁾. فمثلاً: لو اشترطت الزوجة أن يشتري لها زوجها سيارة أو منزلاً، أو أن يعجل لها المهر كاملاً، فإن العقد ينعقد صحيحاً بدون هذه الشروط، لكنها تصبح ملزمة إذا أدرجت في العقد ووافق عليها الطرف الآخر.

2. أنها شروط تتعلق بالمستقبل : ينبغي أن يكون الشرط المالي (وليس انعقاد العقد) مرتبطاً بأمر مستقبلي، لا ماضٍ ولا حال⁽²¹⁾. كأن يشترط الزوج على زوجته أن تتحمّل نفقات الأسرة والمعيشة بعد الزواج، أو أن تتولى مصاريف الأولاد تعليمياً وتطبيبياً، أو أن تسهم من راتبها الشهري في أعباء المنزل؛ فجميعها شروط مستقبلية صحيحة إن تم الاتفاق عليها رضائياً.

3. أنها شروط محتملة الوقوع : الشرط المالي لا بد أن يكون ممكناً وقابلاً للتحقق، فلو اشترط أحد الزوجين أمراً مستحيلاً⁽²²⁾، كأن يشترط شراء قصر فخم خلال أسبوع من الزواج مع عدم توفر القدرة المالية – فإن الشرط يكون باطلاً، وبالتالي لا يُعتد به شرعاً ولا قانوناً، ويندرج ضمن الاستحالة أيضاً: اشتراط أمور مخالفة للقانون كـ"تحويل الراتب كاملاً" إذا كان في ذلك مخالفة للأنظمة أو نصوص النفقة.

4. مشروعية الشروط المالية : لا يُعتد بالشرط المالي إذا كان مخالفاً للنظام العام أو يمس كرامة الإنسان أو يحرم أحد الزوجين من حقوقه الأساسية⁽²³⁾. فمثلاً، اشتراط الزوج على زوجته أن تتنازل عن حقها في النفقة مطلقاً، أو أن تتحمل وحدها نفقات المعيشة والأولاد دون موجب شرعي أو رضى منها، يُعد شرطاً غير مشروع. وعلى الجانب الآخر، إذا اشترطت الزوجة أن تكون واردات مشروع الزوج خلال الحياة الزوجية مناصفة بينهما، فذلك شرط جائز إذا رضى به الزوج وكان معلوماً. وإذا معرفة مواضع الشروط المالية في عقد الزواج فهي على النحو الآتي:

1. الشرط المقترن : وهو الشرط الذي يُذكر صراحة في صلب العقد، ويُعد أكثر الشروط ضبطاً وتوثيقاً⁽²⁴⁾. مثل: أن تقول الزوجة: قبلت الزواج بشرط أن تشتري لي سيارة، فيرد الزوج: "قبلت".

2. الشرط المتقدم: وهو الشرط الذي يُتفق عليه شفويًا أو عرفيًا قبل العقد، لكنه لا يُذكر عند تحرير العقد. وقد اختلف الفقهاء في اعتباره، غير أن الراجح شرعاً – كما عند الحنابلة والمالكية – أنه ملزم إذا ثبت، خاصة إذا كان القصد به الإلزام⁽²⁵⁾.

3. الشرط اللاحق : هو ما يُتفق عليه بعد إبرام العقد، وتُعد في التشريعات الوضعية تعديلاً لاحقاً، يجب توثيقه رسمياً⁽²⁶⁾. مثاله: أن يوافق الزوج بعد الزواج على منح زوجته نسبة من أرباح مشروعه، ويوثق ذلك لاحقاً. وعليه، تمثل هذه الشروط التزامات تكميلية لا تدخل في أركان العقد، وإنما تُضاف إليه بإرادة حرة معتبرة، يقرها كل من الفقه الشرعي والقانون الوضعي، فهي زائدة عن أصل العقد فلا يؤثر غيابها في صحته، وأنها مرتبطة بأمر مستقبلي لم يقع بعد، وممكنة الوقوع من الناحية الواقعية أو القانونية، ومشروعة الغاية فلا تتضمن مخالفة للنظام العام أو لأحكام الشرع، فضلاً عن كونها صادرة عن إرادة رضائية حرة بين الطرفين، يُعتد بها شرعاً وقانوناً متى توافرت أركانها وأحسن توثيقها.

المطلب الثاني

الشروط المالية في ميزان الفقه والقانون بين المنع والإباحة

تُعد حرية الاشتراط في عقد الزواج امتداداً طبيعياً لمبدأ (حرية التعاقد)، وهو الأصل الذي يُقر بحق المتعاقدين في تنظيم علاقتهم التعاقدية على النحو الذي يحقق مصالحهما، ما لم يتضمن ذلك مخالفة لأحكام الشريعة أو خرقاً لقاعدة أمر في القانون، ويُستدل على هذا الأصل بأن من قال بحرية التعاقد من الفقهاء والباحثين أفسح المجال أمام المتعاقد ليشترط في عقده ما شاء من الشروط، بما في ذلك الشروط المالية، شريطة ألا تمس جوهر العقد أو تُفضي إلى تعطيل مقاصده.

وعلى النقيض من هذا الاتجاه، فإن من يرى أن الأصل في العقود هو التقييد بمقتضياتها الشرعية، يَحصر الشروط الجائزة في تلك التي تتفق مع

ما قرّره الشارع الحكيم من آثار معتبرة للعقد، فهو لا يجوز إدخال شروط تخرج بالعقد عن مقصوده الأصلي، بل يشترطون أن يكون الشرط منسجماً مع طبيعة العقد، غير مغير لحقيقته.

وقد ترتب على هذا التباين في أصل النظر إلى التعاقد، اختلاف بين فقهاء المسلمين في مدى سعة دائرة الاشتراط في عقد الزواج، وتحديدًا ما يتعلق بالشروط ذات الطابع المالي؛ فهناك من ضيق نطاقها، معتبراً أن الأصل في الاشتراط هو المنع، فلا يقبل منه إلا ما أقرته النصوص أو جرى به العرف الصحيح، كاشتراط تعجيل المهر أو تأجيله. وعلى الجهة الأخرى، نجد من وسّع القاعدة واعتبر أن الأصل في الاشتراط الإباحة، فأجاز للزوجين الاتفاق على ما يرونه من التزامات مالية، كتقاسم النفقات، أو تخصيص جزء من دخل الزوج لصالح الزوجة، أو حتى مشاركة الزوجة في أرباح مشروع زوجها، طالما أن تلك الشروط لا تحل حراماً ولا تُحرّم حلالاً.

ومن ثمّ، فإنّ الحديث عن الشروط المالية في عقد الزواج لا ينفك عن مسألة أعمّ، هي حرية الاشتراط ذاتها، وما إذا كان الأصل فيها التوسعة والإباحة، أم التضيق والحظر. وبناءً على ما تقدم سنعرض كل اتجاه من هذين الاتجاهين، ولبيان أسانيده وأدلته ومدى تأثيره على تنظيم العلاقة المالية بين الزوجين، ونختتم هذا المطلب بالقيود الواردة على حرية الشروط المالية في عقد الزواج:

أولاً: الاتجاه الفقهي القائل بأن الأصل في الشروط المالية في عقد الزواج هو المنع.

يتمثّل هذا الاتجاه في مذهب الظاهرية على وجه الخصوص، ممثلاً في أتباع داود بن علي الظاهري وابن حزم الأندلسي، الذين عُرفوا بتمسّكهم الشديد بظاهر النصوص الشرعية دون التأويل أو القياس، ما انعكس على موقفهم من العقود والشروط عمومًا، والشروط المالية في عقد الزواج على وجه الخصوص⁽²⁷⁾.

فبحسب هذا الاتجاه، لا تملك إرادة الإنسان إحداث شروط جديدة في العقود، إلا ما ورد النص بإباحته على وجه صريح، وما عدا ذلك يُعدّ باطلاً لا يُعتدّ به، وهذا يعني أن الشروط المالية، كاشتراط تقاسم النفقة، أو تحمل أحد الزوجين جزءاً محدداً من الأعباء المالية، أو تخصيص نسبة من دخل الزوج، لا تكون معتبرة عندهم ما لم يرد بشأنها دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

يقوم هذا الاتجاه على نظرية مقتضى العقد، والتي تفيد بأن الأحكام المترتبة على عقد الزواج محددة سلفاً من قبل الشارع، ولا حاجة إلى اشتراطها من أحد الطرفين. فالزوجة تُلزم شرعاً بتسليم نفسها، والزوج يُلزم بالمهر والنفقة، دون أن يتوقف ذلك على إدراج شرط من الطرف الآخر⁽²⁸⁾.

ويُفهم من ذلك أن عقد الزواج - وفق هذا الرأي - يُنشئ التزامات محددة وثابتة لا تقبل الإضافة أو التعديل من قبل العاقدين، بل يقتصر دور إرادتهما على إنشاء العقد لا على صياغة آثاره، تحقيقاً لاستقرار النظام العام وتقديماً لمصلحة الجماعة على المصلحة الفردية.

ويرى الظاهرية أن الاشتراط في عقد الزواج - وخاصةً الشروط المالية - لا يجوز إلا بقدر ما ورد فيه دليل معين، وهم يُعلّلون موقفهم بعدد من الأدلة الشرعية والعقلية:

1. القرآن الكريم: استدلوا بآيات كريمة منها قوله تعالى: ﴿ومن يتعدَّ حدودَ الله فقد ظلم نفسه﴾، كما استندوا إلى قوله تعالى: ﴿اليوم أكملتُ لكم دينكم﴾، ففهموا منها أن الشريعة قد جاءت تامة كاملة، فلا مجال لزيادة شروط لم يرد النصُّ بها، وإلا كان ذلك تعدياً على حدود الله وابتداءً في الدين.

كما استشهد ابن حزم بقوله: إنَّ كلَّ شرط لم يرد به دليل شرعي يُعد باطلاً؛ لأن الالتزامات لا تستمد قوتها من اتفاق العاقدین، بل مما أقره الشارع ورتب عليه أثراً.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾، وبقوله: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾. لكنهم قصروا وجوب الوفاء بالعقود والشروط على ما دلَّ عليه دليل شرعي خاص، إذ يرون أنَّ إطلاق الوفاء يشمل العقود المباحة شرعاً فقط، أما ما يخالف أحكام الله، فحرام الوفاء به، ولو اتفق عليه الطرفان.

2. السنة النبوية: استندوا إلى قوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، ففهموا منه أن كل شرط لم يرد عليه أمرٌ من الشارع مرفوض مردود. كما استدلوا بحديث عائشة: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله... ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط...). وفسروا عبارة "كتاب الله" على ظاهرها، أي القرآن الكريم، فكل ما لم يرد فيه نص فهو باطل لا أثر له.

3. المعقول: يرى ابن حزم أنَّ إدخال شروط مالية جديدة على عقد الزواج قد يؤدي إلى أحد المحاذير التالية: إما أن يحل ما حرم الله، أو يُحرَّم ما أحله، أو يسقط ما أوجبه الشارع، أو يُوجب ما لم يوجبه الله. وعليه، فإن فتح باب الاشتراط في العقود - بما فيها الزواج - يؤدي إلى اختلال النظام الشرعي، وإلى ظلم أو غبن أحد المتعاقدين، وتجاوز لحدود الله.

ويناقش أصحاب هذا الاتجاه، بالقول أنَّ النصوص التي استدلوا بها لا تُفيد المنع من الاشتراط إلا فيما خالف نصاً صريحاً، أما ما لم يرد به منع ولا إباحة، فالأصل فيه الجواز بشرط ألا يحلَّ حراماً ولا يُحرَّم حلالاً. كما أن مفهوم "كتاب الله" في حديث عائشة ليس المقصود به القرآن فقط، بل يشمل حكم الله، بما في ذلك ما ورد في السنة والإجماع والقياس الصحيح.

كما أشار ابن القيم في معرض الرد، إلى أن الله عز وجل أباح للمكلف تنويع أسباب الأحكام الشرعية، فكما أن الطلاق يحلَّ ما كان محرماً، والنكاح يحرم ما كان حلالاً، كذلك الشروط المالية التابعة للعقد قد تغيّر بعض آثاره ضمن حدود المشروعية، دون أن يكون في ذلك مخالفة لأحكام الله، بل هو من مقتضى ما فُوض فيه العبد من التصرف المشروع.

ويؤخذ على هذا الاتجاه - رغم انضباطه وتمسكه بالأصول - أنه يُفضي إلى تضيق واسع على إرادة المتعاقدين، ويجعل من الشريعة الإسلامية نظاماً جامداً لا يواكب مستجدات الحياة، خاصة مع تغيّر الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأسرة المسلمة، مما قد يحول دون تحقيق مقاصد النكاح في السكن والمودة والتكافل المالي.

ذلك أنَّ الاقتصار على الشروط المنصوص عليها فقط، ورفض كل شرط مالي لم يرد فيه دليل خاص، يُفرغ مبدأ التراضي من مضمونه، ويُعسّر على الناس تنظيم شؤونهم الأسرية وفق مصالحهم الواقعية، ويخالف سمة الشريعة الإسلامية في المرونة والملاءمة لكل زمان ومكان.

ومن هنا، فإنّ الفقه الإسلامي لا ينحصر في هذا الاتجاه وحده، بل يشمل آراء أخرى أكثر انفتاحاً واتساعاً في باب الشروط، كما سيظهر جلياً في الاتجاه الثاني، القائل بأن الأصل في الشروط المالية في عقد الزواج هو الإباحة.

ثانياً: الاتجاه الفقهي القائل بأن الأصل في الشروط المالية في عقد الزواج هو الإباحة.

يمثل هذا الاتجاه فقهاء المذهب الحنفي⁽²⁹⁾، والمالكي⁽³⁰⁾، والشافعي⁽³¹⁾، وتوسع في ذلك الحنبلي⁽³²⁾، والامامي⁽³³⁾، وهو الاتجاه ذاته الذي يُقرّ بمبدأ حرية التعاقد في الفقه الإسلامي، إذ إنّ حرية الاشتراط فرعٌ عن حرية التعاقد، والعقود تُركب على الشروط وتبنى عليها. وبموجب هذا الاتجاه، يجوز للمتعاقدين - متى التزما بدائرة الحلال والمباح - أن يُنشئا من الشروط ما يحقق مصلحةً معتبرةً شرعاً، وخاصةً الشروط ذات الأثر المالي، ما لم تؤدّ إلى تحليل الحرام أو تحريم الحلال.

ويؤكّد أنصار هذا الاتجاه أن الإرادة في الشريعة الإسلامية لها من القوة ما يجعلها مُنشئةً للالتزامات، استناداً إلى عمومات النصوص التي أمرت بالوفاء بالعقود والعهود والنذور دون تقييد، إلا فيما ثبت تحريمه بدليل خاص. ويُدلّلون على ذلك بأمر الله تعالى بالوفاء بالعهود حتى مع غير المسلمين، ما يدلّ على سعة الإرادة التعاقدية في الشرع⁽³⁴⁾.

وعليه، فإنّ الأصل في العقود والشروط المالية في الزواج هو الصحة والإباحة، ولا يُمنع منها إلا ما ورد نصٌّ صريحٌ يُحرّمه أو يُبطله. وبذلك يُوسعون دائرة الحرية التعاقدية بما يلبي حاجات الناس ويُراعي مصالحهم المتجددة، لا سيما فيما يتعلق بالشروط ذات الطابع المالي، مثل اشتراط مقدار معين من المهر المؤجل، أو تقييد تعدد الزوجات بشرط جزائي مالي، أو اشتراط استمرار النفقة في حالات معينة، أو الاتفاق على توزيع المسؤوليات المالية بشكل مختلف عن المعتاد.

ويُجيز هذا الاتجاه للزوجين إدراج الشروط التي تُحقق مصلحةً معتبرةً، حتى وإن لم تكن من مقتضيات العقد، ما دامت لا تُفضي إلى مخالفة نصٍّ شرعيٍّ أو مقصدٍ من مقاصد الزواج. ومن أمثلة الشروط المالية الجائزة اشتراط دفع مبلغ مالي معين في حال إخلال الزوج بالشرط، أو أن يتكفل الزوج بنفقة معينة لأهل الزوجة، أو أن تتقاضى الزوجة راتباً شهرياً ثابتاً.

لكنهم منعوا الشروط التي تُسقط حقاً شرعياً ثابتة، كاشتراط عدم المهر، أو عدم النفقة، أو عدم الإرث، لما في ذلك من تعارض مع جوهر عقد الزواج ومقاصده الكبرى.

وقد استندوا في دعم رأيهم إلى أدلة من:

1. القرآن الكريم: منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وهي آيةٌ تدلّ على وجوب الوفاء بكلّ عقدٍ مشروع ما دام لا يتعارض مع حكمٍ شرعيٍّ صريح. كما استدلوا بآيات أخرى تحضّ على الوفاء بالعهود وتحذر من الغدر، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾. فالعقدُ عندهم عهدٌ يُلزمُ الذمة، والوفاء به واجبٌ شرعاً.

2. السنة النبوية: احتجّوا بحديث النبي ﷺ: (أَحَقُّ مَا أَوْفِيَتْهُمُ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)، وهو نصٌّ صريحٌ في لزوم الشروط في عقد الزواج، خاصةً التي ترتبط بالاستفادة المالية أو المعيشية. كما استدلوا بحديث:

(المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً)، وهو أصلٌ عامٌ يدلُّ على لزوم كل شرط لا يخالف نصاً شرعياً.

3. المعقول: يؤكد هذا الاتجاه أنّ العقود من قبيل المعاملات والعادات، وليست من العبادات، وبالتالي يُنظر فيها إلى مقاصدها ومعانيها، وليس إلى أعيان النصوص. وبهذا، فإنّ الأصل فيها هو الإباحة، لا المنع، ما لم يرد نهْيٌ خاصّ. ويعرّزون موقفهم بالقاعدة الأصولية: (الأصل في الأشياء الإباحة)، ويستدلون على أنّ العقود قائمة على التراضي، فإن رضي الطرفان على شرطٍ ماليٍّ مشروع، فهو لازمٌ شرعاً.

ويضيفون أنّ التضيق في باب الشروط، خاصةً المالية، لا ينسجم مع روح الشريعة التي جاءت لرفع الحرج ودفع المشقة، مستشهدين بقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بَكُمُ الْعُسْرَ﴾، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، ما يجعل من تقييد الاشتراط المالي موجباً للحرج غير المقبول شرعاً⁽³⁵⁾.

وقد لخص رأي فقهاء هذا الاتجاه بقولهم: (الأصل في العقود رضا المتعاقدين، ونتيجتها ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد)، وهو ذات المعنى الذي تبنته النظم القانونية الحديثة في مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين).

وقد تبنت العديد من التشريعات الحديثة في قوانين الأحوال الشخصية في العالم العربي الاتجاه القائل بصحة الشروط المالية المشروعة الواردة في عقد الزواج ووجوب الوفاء بها، انطلاقاً مما استقر عليه الفقه الإسلامي وتلبية لمقتضيات الحياة الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة.

ومن أبرز هذه التشريعات قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59 لسنة 1953)، حيث نصّت المادة (12) منه على ما يلي: (2- وإذا قيد بشرط يلتزم فيه للمرأة مصلحة غير محظورة شرعاً ولا تمس حقوق غيرها ولا تقيّد حرية الزوج في أعماله الخاصة المشروعة كان الشرط صحيحاً ملزماً. 3- وإذا اشترطت المرأة في عقد النكاح ما يقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة أو يمس حقوق غيرها كان الاشتراط صحيحاً ولكنه ليس بملزم للزوج، فإذا لم يف الزوج به فللزوجة المشترطة طلب فسخ النكاح).

وقد سار على النهج ذاته، مع مزيد من التفصيل، المشرّع الكويتي في قانون الأحوال الشخصية رقم (51 لسنة 1984)، إذ نصّت المادة (40) منه على: (وإذا اقترن بشرط لا يُنافي أصل العقد ولا مقتضاه، وليس محرماً شرعاً، صحّ الشرط ووجب الوفاء به...) ثم جاءت المادة (41) من ذات القانون لتضيف شرطاً شكلياً، حين أوجبت أن يكون الشرط مثبتاً في وثيقة العقد، فنصّت على: (يجب أن يكون الشرط مُسجلاً في وثيقة العقد). وفي الاتجاه ذاته، أقرّ قانون الأحوال الشخصية الجعفري رقم (124 لسنة 2019) بصحة الشروط في عقد الزواج، حيث نصّت المادة (64) منه على ما يلي: (يجوز الشرط في عقد الزواج إذا كان الشرط صحيحاً، ويجب الوفاء به).

أما المشرّع العراقي فقد عبّر عن هذا الاتجاه بصياغة موجزة جامعة، حيث نصّت الفقرة (ثالثاً) من المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188 لسنة 1959 المعدل) على: (الشروط المشروعة في عقد الزواج معتبرة، ويجب الإيفاء بها)، وقد عززت مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري (الصادرة

استناداً إلى المادة (2/3 د) من القانون المعدّل بالقانون رقم (1) لسنة (2025) هذا الاتجاه، إذ نصّت المادة (6) منها على أن: (يجوز أن يُشترط في عقد الزواج كلّ فعل أو ترك مشروع، ويجب على المشروط عليه الوفاء به...). وبذلك وضعت المدونة إطاراً عاماً يقرّ مبدأ حرية الإرادة في إدراج الشروط ضمن عقد الزواج، شريطة عدم تعارضها مع الشرع.

ولم تقف المدونة عند هذا الحدّ، بل طوّرت الفكرة بإقرارها مبدأً خاصاً في المادة (100) التي نصّت على أنّه: (يجوز أن يشترط الزوج في عقد الزواج أن تشارك الزوجة من مالها - كراتبها - في الإنفاق عليه أو على أولادهم، فيلزّمها الوفاء بذلك)، وهو نصّ يفتح المجال أمام الشروط المالية التعاقدية ضمن عقد الزواج، ويؤكد أنّ التزامات الإنفاق يمكن أن تكون محلاً للاتفاق بين الطرفين، بما ينسجم مع تطورات الواقع الاجتماعي والاقتصادي، ويتضح من نصوص المدونة الجعفرية أنّها ذهبت إلى أبعد من النص العام في القانون الأصلي، إذ لم تكتفِ بمجرد تأكيد إلزامية الشروط المشروعة، بل أضافت بُعداً خاصاً يتمثل في إجازة الشروط المالية، مثل مشاركة الزوجة من دخلها أو راتبها في نفقات الأسرة، ويُعدّ هذا التوجه انعكاساً لمبدأ حرية التعاقد في إطار عقد الزواج، بما يتيح للأطراف توزيع الالتزامات الزوجية وفق إرادتهم الخاصة، دون الإخلال بالواجبات الشرعية الأساسية.

يُلاحظ أنّ التشريعات جميعاً قد أقرت بمبدأ الإلزام والاعتبار للشروط المالية المشروعة، إلّا أنّ التشريع الكويتي امتاز ببيان ضوابط الصحة (الموضوعية) والإثبات (الشكلية)، في حين اقتصر التشريع العراقي على التأكيد على الأصل العام دون تفريع، بينما حافظ التشريع الكويتي الجعفري على ضوابطه الفقهية الأصلية، محيلاً إلى معايير الصحة الشرعية المعتمدة في مذهب الإمامية.

ومن خلال هذا العرض، يتضح أنّ الاتجاه التشريعي المعاصر قد استقرّ على تعزيز القوة الإلزامية للشروط المالية المشروعة ضمن عقد الزواج، باعتبارها وسيلة لضبط العلاقة الزوجية بما يُحقّق مصلحة الطرفين ويُسهم في استقرار الحياة الأسرية، دون أن يُخلّ بمقاصد الزواج الشرعية، وإنه اتّجاه يجمع بين قوة السند الشرعي، ورجاحة المقصد، وواقعية التطبيق.

ولذا لم يقف الأمر عند حدود النصوص التشريعية، بل امتدّ ليجد تطبيقاً قضائياً مستقرّاً في اجتهادات محكمة التمييز الاتحادية العراقية، التي كرّست هذا الاتجاه في العديد من قراراتها، مؤكّدةً على قوة الشروط المشروعة الواردة في عقد الزواج ووجوب الوفاء بها، طالما أنّها لا تُخالف النظام العام ولا تتعارض مع طبيعة عقد الزواج أو مقاصده الشرعية، ومن بين هذه القرارات نذكر ما ورد في أحد أحكامها، والذي جاء فيه: (...حيث إنّ الزوجة قد اشترطت على زوجها أن يقوم ببناء بيت لها وفق المواصفات التي اتّفقا عليها، وقد قبل الزوج بذلك، فإنّ الشرط يُعدّ صحيحاً وواجب الوفاء به ...)⁽³⁶⁾، كما قضت المحكمة في قرار آخر بقولها: (... والثابت لدى المحكمة أنّ الزوجة اشترطت على زوجها أن تكون أرباح المشروع مشتركة بينهما بالمناصفة، وحيث إنّ الزوج قد وافق على ذلك، فإنّ الشرط مُلزم ويجب الإيفاء به ...)⁽³⁷⁾.

وتُجسّد هذه القرارات القضائية بوضوح مدى التزام القضاء العراقي بإعمال مبدأ احترام إرادة الأطراف في عقد الزواج، متى كانت الشروط

المالية المتفق عليها مشروعة، لا تنطوي على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا تتنافى مع طبيعة العقد أو مقاصده.

ثالثاً: القيود الواردة على حرية الشروط المالية في عقد الزواج.

إن اعتماد مبدأ حرية الاشتراط في عقد الزواج لا يعني تركه بلا ضابط أو قيد، إذ إن الشروط التي يضعها المتعاقدان قد تكون مدفوعة برغبات وأهواء لا تقف عند حدٍّ معيّن، مما قد يؤدي - في حال إطلاقها دون قيود - إلى الانحراف عن مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها القطعية. ولهذا فقد أحاط الشارع الحكيم ومن بعده المشرع الوضعي هذه الحرية بجملة من القيود والضوابط التي ينبغي على الزوجين مراعاتها، وإلا عدت الشروط باطلة غير ملزمة⁽³⁸⁾.

وقد تباينت مواقف الفقهاء في تحديد هذه القيود وضبطها، حيث اختلفوا في معيار التمييز بين الشروط المالية المشروعة وتلك غير المشروعة. وقد تراوحت المذاهب الفقهية بين التوسعة والتضييق؛ فمذهب الظاهرية كان أضيّقها، بينما مذهب الحنابلة - وهو الأوسع - أباح اشتراطاً كثيراً من الشروط المالية ما لم تُخالف نصاً شرعياً. أما الحنفية والمالكية والشافعية والامامية، فكانوا في منزلة وسط بين المذهبين. ويمكن إجمال القيود الواردة على حرية الشروط المالية في عقد الزواج فيما يلي:

1. عدم مخالفة الشروط للدليل الشرعي: ويمثل قيداً جوهرياً لا يمكن تجاوزه؛ إلا أن تحديد هذا القيد وتفسيره محل اختلاف بين الفقهاء، وذلك بسبب عدم وجود نصوص تفصيلية في الكتاب والسنة تفصل بين المشروع وغير المشروع من الشروط. ولهذا اقتضى الأمر الرجوع إلى بقية مصادر التشريع الإسلامي كالإجماع والقياس والمصالح المرسلة⁽³⁹⁾. وتتجلى أهمية ذلك في التشريعات الوضعية كونها الضابط الذي يمنع الاتفاق على ما يُناقض قواعد الأحوال الشخصية، كالاتفاق على نفي النسب أو إسقاط النفقة مقابل شرطاً مالياً يضمن بالعقد، أو التنازل عن حق المهر، فجميع هذه الشروط تعد باطلة لمساسها بأسس شرعية وأخلاقية لا يجوز الإخلال بها.

وإذا ما قارنّا بين هذا المفهوم في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية، نجد أن الشريعة تجعل من الدليل الشرعي الثابت مرجعاً أعلى، لا يتغير بتغير الأهواء أو العادات، القانون الوضعي الذي يخضع للمرونة والتبدل. كما أن التحريم في الشريعة الإسلامية أوسع نطاقاً، لتناول الجوانب الدينية والدينية، في حين يقتصر القانون الوضعي على الشؤون الدنيوية فقط.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للزوجين الاتفاق على إسقاط الآثار الشرعية لعقد الزواج، إذ إن ذلك يمثل خروجاً عن النظام العام الشرعي الذي يقوم على مراعاة المصلحة العامة، لا رغبات الأفراد المتغيرة.

2. جدية المصلحة: من القيود الموضوعية التي تُراعى عند وضع الشروط المالية في عقد الزواج. فالمصلحة - في التصور الإسلامي - هي تحقيق المنافع ودفع المفساد في ضوء حفظ الضرورات الخمس: الدين، النفس، المال، العقل، والنسل. ولا يُعتد بأي شرط إلا إذا تحقق به غرض معتبر شرعاً⁽⁴⁰⁾.

والمراد بجدية المصلحة هنا أن يكون الشرط موجّهاً لتحقيق منفعة ظاهرة لأحد الزوجين، دون تعارض مع مقاصد الزواج، فإن تحقق ذلك وجب

الوفاء بالشروط. أما إذا كانت المصلحة موهومة أو أدت إلى الإضرار بالطرف الآخر، فإن الشرط يُعدُّ تعسفاً في استعمال الحق ويُبطلُ شرعاً⁽⁴¹⁾. ويخضع تقدير جدية المصلحة إلى معيار الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومن التطبيقات الفقهية الجدلية في هذا المورد: اشتراط التضييق المالي على الزوج لمنعه من الزواج بأخرى، والذي يثير تساؤلاً حول مدى تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة للعقد. وقد يكون من المقبول - في ضوء مقاصد الشريعة - التراجع عن هذا الشرط متى تبين أنه يُفقد العقد مقاصده أو يؤدي إلى مفسدة أكبر⁽⁴²⁾.

وقد تفاوتت التشريعات محل المقارنة في مدى تنظيمها لحرية الشروط المالية ضمن عقد الزواج، بين من توسّع في بيان الضوابط، ومن أحالها إلى المبادئ العامة. ويمكن بيان موافقها على النحو التالي:

فقد اعتمد قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51 لسنة 1984) موقفاً واضحاً تجاه الشروط المقترنة بعقد الزواج، حيث ورد في المادة (41) (أ). إذا اقترن عقد الزواج بشرطٍ يُنافي أصله، بطل العقد. ب. وإذا اقترن بشرطٍ لا يُنافي الأصل، ولكن يُنافي مقتضاه، أو كان محرماً شرعاً، بطل الشرط وصحّ العقد) وقد جاء قانون الأحوال الشخصية الجعفري الكويتي (رقم 125 لسنة 2019) أكثر تفصيلاً وتوسّعاً، حيث بيّن في المادة (65) منه شروط صحة الشرط المالي في عقد الزواج، فنصّ على ما يلي: (يُعتبر في صحة الشرط: 1. ألا يكون مخالفاً لما هو ثابت في الكتاب العزيز أو السنة الكريمة من أحكام وتشريعات. 2. ألا يكون الشرط محلاً للحرام أو محرماً للحلال. 3. ألا يكون الشرط منافياً لمقتضى عقد الزواج، كاشتراط عدم الاستمتاع مطلقاً. 4. أن يكون للشرط غرض يعتدّ به العقلاء، كمثّل اشتراط أن تُكمل الزوجة دراستها. 5. أن يُذكر الشرط في ميثاق العقد، أو يُبنى عليه العقد بعد أن يكون قد اتفق عليه قبله، أما إذا اتفق عليه خارج العقد ولم يُبين عليه، فلا يُعتدّ به. 6. أن يكون الشرط مقدوراً عليه من قبل المتعاقدين، عقلاً أو شرعاً أو عادةً).

أما المشرّع السوري، فقد رد قيود الشروط المالية في عقد الزواج إلى القواعد الاعتبارية، وذلك في المادة (1/14) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59 لسنة 1953)، حيث نصّت على: (إذا قيد عقد الزواج بشرطٍ ينافي نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده ويلتزم فيه ما هو محظور شرعاً كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً).

أما المشرّع العراقي، فقد بيّن القيد ذاته في أكثر من موضع، وأساسه أن محل الالتزام - بما فيه الشرط المالي - لا بد أن يكون مشروعاً. فنصّت المادة (130) من القانون المدني العراقي رقم (40 لسنة 1951) على ما يلي: (1. يجب أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً، ولا مخالفاً للنظام العام أو الآداب، وإلا كان العقد باطلاً. 2. ويُعتبر من النظام العام - بوجه خاص - الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية)، وجاء التأكيد على هذه القيود وعبرها عنها (بالشروط المشروعة) أيضاً في الفقرة (ثالثاً) من المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188 لسنة 1959 المعدل)، بالنص على: (الشروط المشروعة في عقد الزواج معتبرة، ويجب الإيفاء بها..). ويضاف إلى ما تقدّم، أن المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي تُجيز للقاضي الرجوع إلى أحكام الفقه

الإسلامي عند غياب النص، وهو ما يُعزّز مرونة التعامل القضائي مع الشروط المالية المستحدثة.

يُلاحظ أنّ اعتمد المشرّع الكويتي نهجاً تفصيلياً في تنظيم الشروط المالية، إذ اشترط لصحتها ألا تُخالف أصل العقد أو مقتضاه أو أحكام الشريعة، وأن تُدرج في وثيقة العقد (المادتان 40 و 41 من قانون الأحوال الشخصية، والمادة 65 من الجعفري)، مما يوفّر ضماناً موضوعية وشكلية لسلامة الشرط وفاعليته القانونية.

في المقابل، رد المشرّع السوري قيد المشروعية الى القواعد المعتمدة، أما المشرّع العراقي، فقد تبنّى موقفاً مغايراً، فاعتبر في المادة (6/ثالثاً) من قانون الأحوال الشخصية الشروط المشروعة ملزمة، وربط ذلك بالمادة (130) من القانون المدني التي تشترط ألا يُخالف الشرط النظام العام أو الآداب، وأجاز للقاضي الرجوع للفقهاء الإسلاميين عند غياب النص، ما يمنح سلطة تقديرية مرنة لتقدير صحة الشرط المالي، وبذلك، تتباين التشريعات بين تنظيم دقيق ومفصل كما في الكويت، وتنظيم عام قائم على المشروعية كما في سوريا والعراق.

يتبيّن مما سبق أنّ حرية الشروط المالية في عقد الزواج ليست حرية مطلقة، بل تخضع لقيود تحفظ مقاصد الشريعة، وتُراعي القواعد العامة، وتضمن التوازن بين طرفي العقد. ولذا فإنّ التشريعات محل المقارنة، رغم تفاوتها في التعبير، إلا أنها استلهمت من الاتجاه الفقهي التوسعي في تصحيح الشروط المالية، لما لذلك من توافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، وضمان استقرار الأسرة.

المبحث الثاني

تمثيلات الشروط المالية في عقود الزواج المعاصرة

أنّ تطوّر الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات العربية المعاصرة، وتغيّر أنماط المعيشة ودخول المرأة في سوق العمل، أفرز واقعاً جديداً جعل من الجانب المالي في العلاقة الزوجية محط اهتمام بالغ، سواء عند إبرام أو عند الطلاق أو في حالات الخلاف.

وفي هذا السياق، برزت (الشروط المالية) كأحد أبرز صور التكيف التوافقي بين خصوصية عقد الزواج وبين حاجات الزوجين المستجدة، فظهرت تمثيلات متعددة لهذه الشروط في صيغ تعاقدية يُراد بها تنظيم العلاقة المالية ضمن الحياة الزوجية، وتحديد الحقوق والواجبات المالية بوضوح منذ البداية.

وتعدّ هذه الشروط – من حيث الأصل كما قدمنا – جائزة ما دامت لا تُخالف نصاً شرعياً، ولا تُصادم مقتضى العقد، ولا تُفضي إلى ظلم أو ضرر، غير أنّ مشروعيّتها وتطبيقها العمليّ يثير العديد من الإشكالات الفقهية والقانونية، ويستوجب دراسة دقيقة لتمثلاتها المعاصرة، ومن أبرز هذه التمثيلات التي سنُفرد لها تحليلاً مفصلاً في هذا المبحث:

أولاً: اشتراط تقاسم الأعباء المالية بين الزوجين، والذي يثور بشأنه تساؤل حول مدى شرعيّته، وما إذا كان يُعدّ عدولاً عن مقتضى العقد الشرعيّ الذي أوجب النفقة على الزوج دون الزوجة. **ثانياً:** الاتفاق على تنظيم الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، وهو ما يُمثّل محاولة لتأصيل (نظام ماليّ زوجي) مستلهم من بعض التشريعات الغربية المقارنة، في ضوء ما سمحت به بعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة. وسنعمد

في كلا المطلبين إلى بيان الأحكام الشرعية والقانونية ذات الصلة، مع مراعاة واقع المجتمعات الإسلامية والتحديات التي تفرضها التحولات الاقتصادية الحديثة.

المطلب الأول

اشتراط تقاسم الأعباء المالية بين الزوجين

يجمع أكثر فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الإنفاق في عقد الزواج واجب على الزوج وحده، وأنه لا يلزم الزوجة شرعاً بالإنفاق على زوجها أو بيتها، ولو كانت موسرة أو ذات عمل، لأن هذا الواجب يرتبط مباشرة بقوامة الزوج ومسؤوليته المالية تجاه الأسرة، وهو من مقتضيات العقد الأصلية التي لا يجوز تعطيلها أو تعديلها باتفاق يخالف مقتضى العقد⁽⁴³⁾.

وقد انفرد ابن حزم الظاهري برأي مغاير، حيث ذهب إلى وجوب نفقة الزوج على زوجته إذا كان معسراً وكانت هي موسرة، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ثم قوله: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، فاعتبر الزوجة وارثة، وألزمها بالإنفاق على زوجها عند عُسره، ولا يُسَمَح لها - وفق رأيه - بالرجوع عليه بعد يساره⁽⁴⁴⁾.

وفي ضوء هذا الاتجاه، فإن تشريعات الأحوال الشخصية في أغلب الدول العربية لم تأخذ برأي ابن حزم، بل التزمت بالأصل الشرعي، وهو أن الزوجة لا تُجبر على الإنفاق، حتى لو كانت غنية أو عاملة، وهذا ما نصّت عليه صراحة التشريعات كالقانون السوري والكويتي والعراقي، في حين خرج التشريع التونسي عن هذا الأصل بإلزام الزوجة بالمساهمة في النفقة إذا كانت ذات مال أو دخل، كما هو وارد في الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية. وكذلك المادة 199 من مدونة الأسرة المغربية التي حملت الأم الموسرة نفقة أولادها عند عجز الأب جزئياً أو كلياً⁽⁴⁵⁾.

أما في التشريعات الغربية كالقانون الفرنسي، فيُفَرِّض على الزوجة الإسهام في نفقات المعيشة وتربية الأبناء، حتى ولو كانت معسرة، وهو ما يعكس اختلافاً جوهرياً في التصور بين النظام الإسلامي القائم على مسؤولية الزوج، والنظم الغربية التي تنظر إلى الزواج كشراكة مالية متبادلة⁽⁴⁶⁾.

غير أنه يجوز للزوج - في إطار الشروط الاتفاقية - أن يشترط على زوجته في عقد الزواج أو في اتفاق لاحق أن تُسهم في أعباء النفقة، كأن يشترط عليها أن تُخصّص له جزءاً من راتبها، أو أن تُسهم في نفقات الأبناء، أو في شراء المسكن، أو تغطية بعض تكاليف المعيشة، بشرط أن يكون ذلك برضاها التام ووفق إرادة حرة لا يشوبها إكراه أو تغيير.

وقد أباح جمهور الفقهاء الشروط الزائدة على مقتضى العقد ما دامت لا تُخالف نصاً شرعياً قاطعاً، وكان فيها تحقيق مصلحة مشروعة لأحد الزوجين، واستندوا إلى حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً).

وفي هذا السياق، فإن اشتراط الزوج على زوجته تحمّل جزء من النفقة أو المساهمة المالية في مسكن الزوجية، أو أن تلتزم بتغطية مصروفات معيّنة - كأقساط المدارس الخاصة أو الجامعات أو دفع الإيجار الشهري لمسكن الأسرة أو تكاليف الصيانة، أو حتى تجهيز البيت بالأثاث والأجهزة المنزلية - لا يُعد من الشروط الباطلة، بل من الشروط الجائزة التي تدرج

ضمن تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين، لا سيما في ظل واقع اجتماعي واقتصادي متغير، تُساهم فيه المرأة بشكل فعال في الإنفاق الأسري⁽⁴⁷⁾.

وقد يشمل الاتفاق بين الطرفين التزام الزوجة بالمساهمة في شراء المسكن العائلي أو ترميمه، أو تخصيص نسبة محددة من دخلها الشهري لتغطية احتياجات المنزل، أو المشاركة في نفقات التنقل والتعليم والعلاج، خصوصاً في الحالات التي تكون فيها الزوجة صاحبة دخل ثابت، أو تكون تملك أموالاً موروثة أو ناتجة عن عملها الخاص⁽⁴⁸⁾.

وتزداد أهمية هذه الشروط في البيئات العربية حديثاً، حيث تُقبل الكثير من الزوجات على العمل في القطاعين العام والخاص، وتساهمن فعلياً في بناء أسرة مستقرة مالياً، أو في المجتمعات التي تنتشر فيها الهجرة والعمل المستقل للنساء، ويقمن بتحويل الأموال لأزواجهن وأولادهن بشكل منتظم، مما يستدعي في بعض الأحيان إدراج هذه التفاهات في صلب عقود الزواج لضمان الحقوق والوضوح بين الطرفين⁽⁴⁹⁾.

وعليه، فإذا وافقت الزوجة على شرط مالي معين – كأن تعهد بالمساهمة في بناء بيت الزوجية أو تخصيص نصف راتبها لنفقات الأسرة أو تغطية تكاليف تعليم الأولاد – فإن هذا الشرط يكون ملزماً، ويُعتد به شرعاً وقانوناً، ما دام لا يُفضي إلى محذور شرعي ولا يُسقط عن الزوج التزامه الأصلي بالنفقة، بل يكون من باب التعاون وتقاسم الأعباء ضمن اتفاق مشروع.

وقد استقرّ قضاء محكمة التمييز الاتحادية العراقية على تطبيق المبادئ المستقرة بشأن الشروط المالية الواردة في عقد الزواج، حيث أكدت المحكمة في عددٍ من أحكامها صحة تلك الشروط متى استوفت ضوابط المشروعية، واعتبرتها ملزمة للطرفين طالما لم تُخالف نصاً شرعياً أو نظامياً. ومن هذه الأحكام ما قرّرت فيه المحكمة المبدأ الآتي: (... والثابت لدى المحكمة إقرار الزوجة بالتعهد بدفع أقساط الجامعة الأهلية لبناتها، ومطالبة الزوج بدفعها، تكون الدعوى فاقدة لسندها، ووجب ردها ...)⁽⁵⁰⁾، وفي حكم آخر، جاء في منطوق القرار ما يلي: (... حيث أقرّت الزوجة أنّ زوجها اشترط عليها أن تتحمل إيجار المنزل الذي يكون بالقرب من مقرّ عملها، ومطالبتهما للزوج بما دفعته من بدلات الإيجار، تُعدّ دعوى موجبة للرد ...)⁽⁵¹⁾. ويُفهم من هذه الأحكام أنّ الشرط المالي المتفق عليه بين الطرفين، متى تضمن إلزام أحدهما بتحمل نفقة أو التزام معين، يُعدّ ملزماً ما دام واضحاً ومشروعاً، ويُستند إليه قضاءً في ردّ الدعاوى التي تُنافية.

غير أنّه ينبغي التنبيه إلى أن هذه الشروط – وإن كانت جائزة شرعاً وقانوناً – لا تُغيّر من طبيعة الالتزام الأصلي في عقد الزواج، إذ لا يجوز للزوج أن يتخلّى كلياً عن مسؤوليته المالية، أو يُلقي بها بالكامل على عاتق الزوجة. فالنفقة تظلّ واجباً شرعياً أصيلاً مُلقى على الزوج، لا يسقط إلا بما يتوافق مع النصوص القطعية ومقاصد الشريعة. وعليه، فإنّ اشتراط الزوج مساعدة أو مساهمة من الزوجة لا يُعدّ تفويضاً تاماً أو تبرؤاً من النفقة، بل هو من باب تنظيم العلاقة ورفع الحرج لا من باب إسقاط الحق أو التخلّي عنه.

وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية العراقية هذا المعنى في أحكام أخرى، منها: (... إنّ تنازل الزوجة عن نفقتها لكونها أستاذة جامعية، لا ينفى حقّها في المطالبة بالنفقة المستمرة، إذ إنّ إقامة الدعوى يُعدّ إفصاحاً عن إرادة

المطالبة بالنفقة ... (52)، وفي حكم آخر، قرّرت المحكمة: (.... إنّ تسديد الزوج للنفقة التي أسقطتها عنه زوجته يُعدّ تسديداً صحيحاً، ويوجب ردّ الدعوى...) (53)، ويظهر من ذلك أنّ الشرط المالي إذا تضمن إسقاط حقّ ثابت، كالنفقة أو المهر، فإنّه لا يُعتدّ به إلا إذا صدر عن إرادة حرة، ولم يُؤدّ إلى تعطيل مقصود شرعي. أمّا إذا ثبت الإخلال به، فللزوجة حقّ الرجوع عن التنازل، والمطالبة بما أسقط سابقاً متى توافر عنصر الجديّة واستمرارية الالتزام.

وبناءً عليه، فإنّ الشروط المالية المدرجة باتفاق الطرفين ضمن عقد الزواج تُعدّ جائزة وملزمة إذا توفّرت فيها أركان الصحة، وكانت محققة لمصلحة مشروعة، ولم تُخالف نصّاً شرعياً صريحاً أو تُؤدّ إلى تعطيل واجب شرعي، ويُعدّ الوفاء بها من تمام العقد، وأمانة الالتزام، وصدق المعاشرة بين الزوجين. ومن ثمّ، فإننا ندعو إلى توثيق هذه الشروط رسمياً ضمن وثيقة عقد الزواج أو في ملحق قانوني موثّق، لما يمثّله ذلك من ضمان قانوني ووسيلة وقائية للحدّ من المنازعات المستقبلية، خاصة في حال وقوع الطلاق أو حصول الخلاف المالي. ويُسهم هذا التوثيق في حماية الحقوق، وتعزيز مبدأ العدالة التعاقدية، وتحقيق استقرار الحياة الزوجية على أسس واضحة ومنضبطة.

المطلب الثاني

الاتفاق على تنظيم الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية

أقرت الشريعة الإسلامية بمبدأ متفرّد في تنظيم العلاقة المالية بين الزوجين، وهو استقلال الذمة المالية لكلٍ منهما، فالمرأة في الإسلام تحتفظ بكامل أهليتها القانونية والمالية سواء قبل الزواج أو بعده، ولا تزوب ذمتها في ذمة زوجها، بل تظل سيدة أموالها تتصرّف فيها بيعاً وشراءً، هبةً واستثماراً، دون ولاية عليه ولا وصاية، والزوج في المقابل مكلف شرعاً بالنفقة على زوجته وأولاده، وهي التزام مستقل لا يُشاركه فيه أحد، حتى لو كانت الزوجة أغنى منه مالا (54).

غير أن الحياة الزوجية المعاصرة، لا سيما في المجتمعات العربية، لم تعد قائمة على الفصل الكامل بين الشؤون المالية، إذ أصبحت الزوجة، بحكم الواقع والضرورة، تُشارك أحياناً في تكاليف الحياة اليومية أو في مشاريع الأسرة، سواء من باب التعاون أو لتوسيع الرزق أو من أجل بناء مستقبل أفضل لأبنائهما، ومثل هذه المشاركات، إن لم تكن موثقة، قد تتحول إلى أزمة قضائية معقّدة في حال حدوث الطلاق أو الوفاة (55).

فالمرأة قد تُساهم، مثلاً، في بناء منزل على قطعة أرض مملوكة للزوج، بذهبها أو بمال من راتبها، دون أن يُثبت ذلك في عقد رسمي، أو قد يُشارك أحد الزوجين الآخر في مشروع تجاري، كأن يُدير الزوج مصنعاً أو متجرّاً باستثمار قدمته الزوجة، ثم يحدث الانفصال دون وجود ما يُثبت الحقوق. وفي حالات كثيرة، تُسجل الأملاك العقارية والمنقولات بأسماء فردية لأسباب إدارية أو عرفية، مما يؤدي إلى ضياع حقوق أحد الزوجين عند وقوع النزاع.

وهنا تظهر الإشكالات الكبيرة في القضاء، حيث تُرفع دعاوى إثبات ملكية أو استرجاع مال أو المطالبة بحصة من العقار أو الأرباح، لكن دون مستندات كافية. وتصبح القضية معقّدة؛ لأن عبء الإثبات يقع على من يدّعي، فإذا لم تكن الزوجة - مثلاً - قد احتفظت بإيصالات أو تحويلات أو

شهود، فإنها تُحرم من حقوقها، رغم مساهمتها الفعلية. كما أن الزوج قد يواجه نزاعاً مشابهاً إذا ساعد في تطوير عقار مملوك للزوجة دون اتفاق مسبق، ثم طالب بحقه ولم يملك دليلاً.

من هنا، تتجلى أهمية الاشتراطات المالية بين الزوجين، فهي ليست فقط تنظيمية بل ضمانية واقعية لحماية الحقوق ومنع النزاعات، وتُشكل امتداداً طبيعياً لما تقرّه الشريعة من حق كل طرف في أمواله ومساهماته. وقد تنبّهت التشريعات العربية – ومنها المشرع العراقي – لهذا الأمر، فنصت على أن : (لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر) ، ولكنها فتحت الباب أمام تنظيم المال المشترك بقولها: (يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانهما خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما) (56).

وهذا النص، وإن كان يحافظ على المبدأ الشرعي الأصلي في استقلال الذمة المالية، إلا أنه يُقرّ بوجود واقع مالي مشترك بين الزوجين يتطلب التوثيق والتحديد. فالتشريعات هنا تحاول التوفيق بين المبادئ الفقهية ومتطلبات الحياة الحديثة التي أصبحت فيها العلاقة بين الزوجين لا تقتصر على العاطفة والواجبات، بل تمتد إلى الشراكة في المشاريع والأعباء والتطلعات. وإذا نظرنا إلى الأنظمة المقارنة، نجد أن القانون الفرنسي، الذي يمثل نموذجاً للأنظمة اللاتينية، يلزم الزوجين باختيار أحد الأنظمة المالية الثلاثة التالية:

• **نظام الاشتراك القانوني:** وهو النظام الافتراضي إذا لم يتم اختيار غيره، حيث تُقسم الأموال المكتسبة أثناء الزواج إلى أموال مشتركة، وأموال خاصة بكل طرف. وهو يُراعي مبدأ المساهمة الواقعية في بناء الثروة الزوجية، فكل ما يتم اكتسابه أثناء الزواج يُعد مشتركاً حتى وإن سُجّل باسم طرف واحد. هذا النظام يُقلل كثيراً من النزاعات لأنه يُعتمد على المشاركة الفعلية، لا الشكلية (57).

• **نظام عدم الاشتراك:** وهو نظام يُعطي للزوج الحق في إدارة أموال الزوجة واستخدامها في النفقات العائلية، دون أن تكون هناك أموال مشتركة. ويُنتقد هذا النظام من الناحية الشرعية؛ لأنه يُجرد الزوجة من أهليتها ويمنح الزوج سلطة لا تستند إلى قاعدة العدل في الإسلام (58).

• **نظام انفصال الأموال:** وهو الأقرب إلى التصور الإسلامي، حيث يحتفظ كل طرف بماله، مع التزام كلا الزوجين بالمساهمة في تكاليف الحياة، وتكون لكل طرف حرية التصرف، مما يحفظ استقلال الذمة المالية ويُتيح التعاون دون التداخل في الملكية (59).

وبالعودة إلى التشريعات العربية محل المقارنة، نجدها لم تعتمد نظاماً مالياً موحداً، لكنها أتاحت التوافق على ما يشبه نظام الاشتراك الجزئي، حيث يجوز للزوجين الاتفاق على الأموال المكتسبة بعد الزواج وكيفية توزيعها.

وتزداد أهمية الاتفاق المالي المسبق بين الزوجين، خصوصاً في ظل غياب الوثائق أو ضعف وسائل الإثبات، وهو ما قد ينشأ في حالات كثيرة داخل الحياة الزوجية التي تتداخل فيها العواطف بالمصالح، وتضعف فيها القانونية لصالح الثقة المتبادلة، فكثيراً ما يساهم أحد الطرفين – وغالباً الزوجة – في النهوض بالأعباء المالية المشتركة، كالمساهمة في مشروع تجاري يملكه الزوج، أو دفع أقساط منزل، أو المساهمة في تأسيس معيشة

الأسرة، دون أن يُدَوَّن ذلك في وثيقة مكتوبة، أو يشهد عليه شهود عدول، أو يُعزَّز بأي دليل مالي مستقل، مثل الحسابات المصرفية أو الفواتير الرسمية.

ويُعَدُّ هذا الوضع بيئة خصبة لظهور النزاعات بعد حصول الطلاق أو الخلاف، خصوصاً إذا ادَّعى أحد الطرفين انفراده بالملكية أو الجهد المالي، في حين لا يملك الطرف الآخر ما يُثبت مشاركته أو حقه. ومثال ذلك: أن تُساهم الزوجة لأعوام بأرباح عملها أو راتبها في مشروع تجاري مسجَّل باسم الزوج، ثم، بعد انتهاء العلاقة الزوجية، تُحرم من أيَّ عائدٍ مالي، لعدم توقُّر سندٍ قانوني أو إثباتٍ موثَّق يبيِّن نصيبها الحقيقي.

وقد أظهرت التطبيقات القضائية في العراق صعوبة البتِّ في مثل هذه المنازعات، إذ غالباً ما تكون العلاقة المالية بين الزوجين غير واضحة المعالم، ويؤدي ضعف الإثبات أو تعقيد الوقائع إلى ضياع الحقوق. ورغم ما يُبديه القضاء من اجتهاد في تقويم الوقائع والظروف، إلا أنه قد يعجز عن إنصاف الطرف المتضرر في غياب القرائن القوية أو العقود الموثقة.

وفي محاولة لمعالجة هذا الإشكال، سَطَّرت محكمة التمييز الاتحادية العراقية مبادئ قضائية مهمّة، يُستأنس بها في مثل هذه الوقائع، منها: (... ان العرف الجاري بشأن الاثاث البيتية بان كل من الزوجين يضع الاثاث البيتية التي يملكها في الدار الزوجية ويعد ذلك "اباحة" من الزوج الى الزوج الآخر باستعمال الاثاث العائدة له او الانتفاع بها اثناء قيام الزوجية بينهما وبذلك تكون يد احدهما على الاثاث التي تعود للأخر يد امانة الا ان هذه الاباحة تنتهي اذا وقعت الفرقة بينهما وتصبح يد الامانة بعد الفرقة يد غاصبة كما ان هذه الاباحة تنتهي ايضا بمجرد المطالبة بهذه الاثاث وتخضع المطالبة في هذه الحالة للأحكام القانونية المقررة بإعادة المال المنقول المغصوب وحيث ان وكيل المميز قد أقرت بالأثاث المطالب بها وحيث ان مطالبة الزوجة لزوجها بإعادة ااثاتها الزوجية يعتبر رجوعها عن الاباحة وتصبح يد زوجها على ااثاتها يد غاصبة بعد ان كانت يد امانة وحيث ان الغاصب ملزماً برد المال المغصوب لذلك فإن المميز يكون ملزماً بإعادة الاثاث موضوع الدعوى الى المميز عليها...) (60)، كما قرَّرت المحكمة مبدأ آخر لها: (... تُعطى الأفضلية في إثبات متاع البيت للزوجة أو الزوج، بحسب طبيعة المتاع، واليمين الموجهة في هذا الشأن...) (61)، كما قرَّرت المحكمة مبدأ آخر لها شأنٌ في المنازعات المالية بين الزوجين، وهو: (... قيام الزوجة بتسليم مصوغاتها الذهبية إلى زوجها أثناء قيام الزوجية لغرض بناء مسكن لهما، أو لشراء أثاث، يجعل الزوج ملزماً بإعادتها شرعاً وقانوناً، لأنها تُعتبر بمثابة القرض، وللزوجة الحق في المطالبة بها عيئاً أو بقيمتها وقت المطالبة..) (62).

وتُعَدُّ هذه الاجتهادات القضائية خطوة مهمّة في محاولة ردم الفجوة بين الواقع العملي والنص القانوني، غير أنها تبقى حلاً جزئياً، لا تُغني عن أهمية الاتفاق المالي المسبق والموثَّق، سواء من خلال تضمين الشروط المالية في عقد الزواج نفسه، أو تحرير ملحقٍ قانوني رسمي يُنظَّم أوجه التعاون المالي بين الطرفين، ويُبيِّن ما لكلٍ منهما من حقوق والتزامات، كما أجاز القضاء، في حالات النزاع، الاستعانة بمحضر رسمي يُثبت طبيعة الحال، أو خبير قضائي يُقدِّر المشاركة الفعلية، لكن هذه الوسائل

غالبًا ما تكون لاحقة لنشوء الخلاف، في حين أنّ الحماية الحقيقية تكمن في التوثيق المُسبق قبل وقوع النزاع.

المبحث الثالث

حجية الشروط المالية وآثارها القضائية

إن الشروط المالية لا تنفصل عن جوهر العقد، بل قد تكون جزءًا جوهريًا في إرادة أحد الزوجين للقبول بالزواج من الأصل، كما أنها قد تُستخدم لاحقًا في النزاع كوسيلة ضغط أو دفاع، مما يجعلها في موقع حساس من الناحية الفقهية والقانونية، وعليه، فإن دراستها لا تقف عند حدود مشروعيّتها، بل تتجاوز ذلك إلى فاعليّتها القضائية والآثار التي تترتب على مخالفتها.

وفي ضوء ما سبق، سيتم في هذا المبحث دراسة مسألتين مترابطتين تمثلان جوهر الحجية للشروط المالية: أولهما، ما يتعلّق بحدود تدخّل القاضي في تعديل أو إلغاء تلك الشروط، وبين مقتضى الالتزام بمبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) من جهة، والاستثناءات التي يُجيز فيها القانون للقاضي إعادة التوازن للعقد من جهة أخرى؛ وثانيهما، ما يتعلّق بالآثار الشرعية والقانونية المترتبة على الإخلال بالشرط المالي، سواء من حيث التزامات التنفيذ، أو إمكانية طلب الفسخ أو التعويض، لُبّين كيف أن الشروط المالية في عقد الزواج ليست مجرد اتفاقات هامشية، بل هي عناصر محورية تؤثر في استقرار العلاقة الزوجية ومصيرها، وتُفرز آثارًا قانونية تستوجب البحث والضبط حمايةً لحقوق الزوجين وضمانًا للعدالة عند النزاع.

المطلب الأول

حدود تدخّل القاضي في تعديل أو إلغاء الشروط المالية

إنّ مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) يُعدّ من المبادئ المستقرّة في الفقه والقانون، وهو يُقرّر أن إرادة الطرفين في العقود الملزمة هي المرجع في تحديد الحقوق والالتزامات، ما دامت لا تُخالف النظام العام أو الآداب العامة. وهذا المبدأ يجد تطبيقًا مباشرًا في عقود الزواج، خاصةً فيما يتعلّق بالشروط المالية التي يُدرجها الزوجان، والتي تُعدّ التزامًا تعاقديًا ذا طابع خاص، يدور حول مصالح مالية مشروعة، لا تتنافى مع مقاصد الشريعة ولا مع طبيعة عقد الزواج⁽⁶³⁾.

وبمقتضى هذا المبدأ، فإنّ الأصل أن لا يُعدّل الشرط أو يُلغى إلا باتفاق الطرفين، ولا يملك القاضي من تلقاء نفسه أن يتدخّل لتعديل مضمون العقد أو إلغاء شرط من شروطه، إلا في حالات استثنائية نصّ عليها القانون، تحقيقًا للعدالة ومنعًا للغبن، واستنادًا إلى مبدأ سلطة القاضي الاستثنائية في ظروف الطوارئ أو في حالات الشروط التعسفية. ومن هنا، فإنّ الحديث عن حدود تدخّل القاضي في الشروط المالية المقترنة بعقد الزواج يستلزم دراسة أمرين اثنين: أولاً: موجبات تعديل أو إلغاء الشرط المالي. ثانيًا: حدود التدخل القضائي في ذلك التعديل أو النقص.

أولاً: موجبات تعديل أو إلغاء الشرط المالي بعقد الزواج

إنّ توسيع دائرة الشروط في عقود الزواج، لاسيما بعد تبني أغلب تشريعات الأحوال الشخصية العربية الاتجاه الثاني -الذي رجحناه- قد أتاح للزوجين مساحة معتبرة لوضع شروط مالية تُحقّق التوازن الأسري، وتحمي الزوجة من بعض أوجه التعسف، كاشتراط جزء من أرباح

المشروع، أو يقدم لها نفقة مضاعفة، أو تنظم طريقة دفع المهر، أو الاتفاق على الاشتراك في بناء المسكن أو المشروع المالي المشترك⁽⁶⁴⁾.

ورغم ما يُقرره الفقه والقانون من جواز إدراج الشروط المالية ضمن عقد الزواج، شريطة التزامها بالضوابط الشرعية والنظامية، إلا أن إطلاق هذا الحق دون قيود أو رقابة قد يُفضي إلى سوء استعماله، خصوصاً في الحالات التي يُستخدم فيها الشرط كأداة ضغط أو وسيلة تقييد تُهدد استقرار الأسرة وتماسكها، بدل أن تُعزز مقاصدها الشرعية والاجتماعية، فلو اشترطت الزوجة - مثلاً - أن تكون جميع أرباح الزوج وأمواله ملكاً خالصاً لها، فإن تنفيذ هذا الشرط دون مراعاة لواقع الزوج المالي والاقتصادي قد يُفضي إلى إرهابه مالياً، ويُهدد مصدر رزقه واستقلاله المالي، بل ويُحتمل ضرراً بالغاً قد يصل إلى حد الإضرار المادي والمعنوي الجسيم، وهو ما يخالف مقاصد الزواج في التعاون والتراحم، ويؤدي إلى خلل في التوازن العقدي بين الطرفين⁽⁶⁵⁾.

وفي مثل هذه الحالات، يفقد الشرط المالي وظيفته الأصلية التي وُضع من أجلها، وهي الحماية والضمان، ويتحول إلى أداة تعسف أو إضرار، مما يقتضي إعادة النظر فيه إما بالتعديل أو الإلغاء، تحقيقاً للمصلحة الأسرية العليا، وصيانةً للروابط الزوجية من الانهيار، وقد حدّد الفقهاء والمُشتغلون بالقانون جملة من الموجبات التي تستدعي تعديل الشرط المالي أو إلغاؤه، ومن أبرزها:

1. تغيّر الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية للزوج أو الزوجة بعد إبرام العقد، بشكل جوهري يؤثر في القدرة على تنفيذ الشرط. 2. تعذر تنفيذ الشرط تنفيذاً عينياً بسبب حادث طارئ أو ظرف قاهر، كالنقل الجغرافي أو فقدان العمل. 3. ظهور مصلحة أقوى جديدة تُغلب على المصلحة التي كان يُراد تحقيقها من الشرط عند نشأة الالتزام. 4. تحول الشرط إلى أداة إضرار أو تعسف في استعمال الحق، كاستخدامه لفرض سيطرة مالية غير متوازنة. 5. تعارض الشرط مع مقاصد الزواج الشرعية أو الأحكام القطعية التي تُقرّر المسؤوليات المالية بين الزوجين⁽⁶⁶⁾.

وفي حال عدم توصّل الزوجين إلى اتفاق ودي بشأن تعديل الشرط المالي أو إسقاطه، يُصبح اللجوء إلى القضاء الوسيلة المشروعة والوحيدة لحل النزاع، على أن يتم ذلك ضمن ضوابط شرعية وقانونية دقيقة توازن بين حرية التعاقد ومبدأ العدالة، وتُراعي ظروف الواقعة ومآلات التنفيذ، بما يحقق الإنصاف دون تعسف.

وقد تبّنى القضاء العراقي، ممثلاً بمحكمة التمييز الاتحادية، هذا التوجّه في عددٍ من أحكامه القضائية، ومن ذلك ما ورد في أحد قراراتها: (... على المحكمة التحقق من استمرار الغاية التي ابتغتها الزوجة من اشتراط تهيئة المسكن بالقرب من مقر عملها، فإذا ثبت لدى المحكمة أنّه بات بالإمكان نقل وظيفتها إلى موقع آخر قريب من المسكن الذي هيّأه الزوج، فيُنظر في انتفاء موجب الشرط....)⁽⁶⁷⁾، وفي قرارٍ آخر، قضت المحكمة بمبدأ مماثل: (.. إنّ إنهاء عمل الزوج في الشركة (س) بوصفه مديراً تنفيذياً، يُعدّ مبرراً قانونياً يجيز له التوقف عن دفع أقساط السيارة التي اشتراها لزوجته تنفيذاً لشرط مالي سابق، طالما تغيّرت الظروف التي بُني عليها الاتفاق...)⁽⁶⁸⁾.

ويُستفاد من هذه المبادئ القضائية أنّ الالتزام بالشروط المالية ليس التزاماً جامداً، بل هو خاضع لرقابة العدالة التعاقدية، وقابل للمراجعة عند تغيير المعطيات الواقعية والاقتصادية، وذلك حفاظاً على الاستقرار الأسري ومنعاً لاستغلال أحد الأطراف لحقه على نحو يُخلّ بمبدأ الإنصاف والتكافؤ. وبالتالي، فإنّ التوازن بين الحرية في صياغة الشروط المالية وحماية الغايات العليا للعقد والأسرة، يستوجب مراعاة عنصر العدالة والمرونة، واستعداد النظام القانوني لإعادة تقييم الشروط متى تغيرت مبرراتها أو ظهرت آثارها الضارة، بما يضمن سلامة العلاقة الزوجية واستمراريتها على أسس عادلة ومتوازنة.

ثانياً: حدود التعديل أو النقص للشروط المالية بعقد الزواج

إذا تعذر تنفيذ الشرط المالي الذي التزم به أحد الزوجين في عقد الزواج، كأن يشترط أحدهما على الآخر الاشتراك في نفقات بناء منزل، أو تحمل هي نفقتها أو نفقة أولادها، ولم تُعد هذه الشروط ممكنة التنفيذ أو أصبحت تُكبّد أحد الطرفين ضرراً كبيراً، فإنّ للقاضي - وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني - أن يتدخل لتعديل الشرط أو إلغائه، متى ثبت له ذلك عبر الأدلة والقرائن.

ورغم أن تشريعات الأحوال الشخصية محل المقارنة ومنها التشريع العراقي، لم يضع نصّاً خاصاً صريحاً يُنظم مسألة تدخل القضاء في الشروط المقترنة بعقد الزواج عند تعذر تنفيذها، إلا أن العودة إلى القانون المدني، وبخاصة أحكام المواد، تُتيح للقاضي أن يتدخل لتعديل أو إبطال أي شرط تعسفي يتعارض مع مبدأ العدالة، أو أصبح مرهقاً لطرف دون الآخر⁽⁶⁹⁾.

ويلاحظ أن القضاء العراقي كان أكثر وضوحاً حين قررت محكمة التمييز الاتحادية المبدأ الذي استقرت عليه، حيث أنه: (إذا طرأت ظروف أو وقائع أصبح معها التنفيذ العيني للشرط مرهقاً، أمكن للملتزم به أن يطلب من المحكمة إعفاء منه أو تعديله ما دامت تلك الظروف قائمة..)⁽⁷⁰⁾، وهذا المبدأ يُعبّر عن فهم عميق لطبيعة الشروط المالية المتغيرة، دون الإخلال بجوهر العقد أو نية المتعاقدين. ومن أبرز الضوابط التي يُراعى فيها تدخل القاضي في التعديل أو النقص:

1. تقدير جسامه الضرر: ومقارنة مصلحة كل طرف؛ فإذا كان الضرر الذي يلحق بالزوج من تنفيذ الشرط أكبر من الضرر المحتمل للزوجة عند إلغائه، فدفع الضرر الأكبر أولى. **2. مدى وضوح بنود العقد:** فإن كانت الشروط واضحة الدلالة، وجب على القاضي الالتزام بنصّها، أما إذا كانت تحتل تأويلاً، فله أن يبحث عن النية المشتركة للطرفين. **3. اتساق الشرط مع أحكام الشريعة:** فإن خالف الشرط قاعدة شرعية قطعية أو مقصداً من مقاصد الزواج، وجب إلغاؤه ولو رضي الطرفان به. **4. تقدير مدى استمرار الضرر:** فإن كانت الظروف مؤقتة، أمكن للقاضي تعليق الشرط لا إبطاله كلياً⁽⁷¹⁾.

ومن التطبيقات القضائية التي تُجسّد هذه الضوابط، ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها، حيث سَطّرت المبدأ الآتي: (... والثابت أن الزوجة اشترطت على زوجها شراء سيارة لها في موعد معين، ثم امتنعت عن الدخول في طاعته بحجة عدم السداد، مع أنها قد رضيت في العقد بتأجيله، فإنّ يفسّر الشرط بحسب سياقه، ولا يُقرّ لها

الامتناع عن الطاعة إذا ثبت رضاها المسبق بالتأجيل... (72)، وأما حال النزاع حول تفسير شرط مالي معين، يُرجع القاضي إلى المذهب الفقهي الذي استند إليه الطرفان في عقدهما، فإن وُجد أن الشرط مشروع في أصله، تُبَت، وإن ثبت بطلانه في مذهبه، ألغى. وفي المحصلة، فإن تدخل القاضي في الشروط المالية المقترنة بعقد الزواج، وإن كان محدوداً بطبيعته، إلا أنه ضروري لحماية العدالة وتحقيق المصلحة الأسرية. وهو تدخل يوازن بين احترام إرادة المتعاقدين من جهة، وصيانة مقاصد الشريعة من جهة ثانية، ويراعي في ذلك المبادئ الفقهية الراسخة، كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة (الضرورات تُقَدَّر بقدرها)، وقاعدة (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف). ولذلك فإن الشروط المالية، وإن كانت وسيلة لتنظيم الحياة الزوجية، لا يجوز أن تتحوّل إلى قيود تُهدد التماسك الأسري، ومن هنا جاءت سلطة القاضي الاستثنائية كضامن للعدالة، وحامٍ لتوازن العلاقة التعاقدية في أقدس العقود وأشدّها أثراً.

المطلب الثاني

الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على الإخلال بالشرط المالي

تُعَدّ الشروط المالية في عقد الزواج من أبرز أدوات تحقيق التوازن والعدالة بين الزوجين، لما تُمثّله من إطارٍ مُلزم لحماية الحقوق المتبادلة، وضمان الاستقرار في العلاقة الزوجية، فهذه الشروط ليست مجرد بنود هامشية أو التزامات أدبية، بل تحمل في طياتها قوة شرعية وقانونية، تُضفي على العقد مزيداً من الضبط والتنظيم، وتحمي مصالح الطرفين، لا سيما في الجوانب المتعلقة بالمهر، والنفقة، والتكاليف المالية الأخرى. وقد اتفق الفقهاء، قديماً وحديثاً، على أن الشروط المالية المشروعة إذا ما أُدرجت ضمن عقد الزواج، تُعَدّ ملزمة شرعاً، يجب الوفاء بها، ما دامت لا تُخالف نصاً قطعياً، ولا تُسقط حقاً ثابتاً للزوجة، كما أخذت التشريعات العربية الحديثة بهذا الاتجاه، فنصّت في مواد صريحة على اعتبار الشروط المشروعة الواردة في العقد واجبة التنفيذ، ورُتبت على الإخلال بها جزاءاتٍ متفاوتة بحسب نوع الشرط وطبيعة الإخلال.

وتأسيساً على ما سبق، فإن الإخلال بالشرط المالي في عقد الزواج لا يخلو من أن يترتب عليه آثار شرعية تؤثر في الحكم الفقهي للعقد وحقوق الزوجين، أو قانونية تُفضي إلى جزاءات مدنية أو قضائية تهدف إلى رد الحق لأهله. ومن هنا، يُستدعي البحث في هذا المطلب الوقوف على بيان كلا الجانبين: أولاً: الآثار الشرعية المترتبة على الإخلال بالشرط المالي، من حيث صحة العقد، ووجوب الوفاء، وأثر ذلك في الفسخ أو ثبوت الخيار. وثانياً: الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بالشرط المالي، وما يترتب عليه من حقوق قضائية، كالمدفوع بعدم التنفيذ، وطلب الفسخ، والمطالبة بالتعويض.

أولاً: الآثار الشرعية المترتبة على الإخلال بالشرط المالي.

إن الشروط المالية في عقد الزواج من المسائل ذات الأثر البالغ في ضبط العلاقة بين الزوجين وحماية الحقوق المتقابلة، لا سيما تلك المتعلقة بالمهر والنفقة وما يتفرّع عنهما من تفاصيل مالية. وحين تُدرج هذه الشروط ضمن العقد، فإنها لا تبقى في نطاق المجاملة أو الالتزام

الأخلاقي، بل تُضفي بعداً إلزامياً له حكمه في الفقه، يترتب نتائج شرعية عند الإخلال به⁽⁷³⁾.

وقد جاءت معالجة الفقهاء لهذا النوع من الشروط على اختلافٍ بيّن بحسب طبيعة الشرط، فانقسمت إلى: شروط مالية توافق مقتضى العقد كاشتراط تعجيل المهر أو ضمان النفقة، وهي شروط صحيحة ملزمة لا يُتصور العقد بدونها في جوهره؛ وشروط مالية تُنافي مقتضى العقد كاشتراط إسقاط النفقة أو نفي المهر، وهي شروط باطلة لتعارضها مع النصوص القطعية؛ ثم شروط مالية لا يقتضيها العقد ولا تنافيها، وهي محل خلاف بين الفقهاء في مدى لزومها وأثار الإخلال بها. وانطلاقاً من هذا التصنيف، فإن النظر في الآثار الشرعية المترتبة على الإخلال بالشرط المالي يقتضي التوقف عند هذه الأنواع الثلاثة، وبيان ما يترتب على كل منها من لزوم أو بطلان أو خيار، وفقاً لما قرّره فقهاء المذاهب:

1. الشرط الموافق لمقتضى عقد الزواج: الشرط المالي الموافق لمقتضى عقد الزواج هو ما كان مؤكداً لمعناه، مندرجاً ضمن مقاصده، كاشتراط الزوجة على زوجها أن ينفق عليها النفقة الشرعية، أو أن يعجل لها مهرها، أو أن يقدم كفيلاً يضمن صداقها، فكل هذه الشروط تُعد صحيحة باتفاق الفقهاء، لأنها تتوافق مع ما هو لازم في أصل العقد، فهي لا تُنشئ التزاماً جديداً، بل تؤكد ما ثبت به أصلاً.

وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الشروط يُعمل بها ويجب الوفاء بها قضاءً وديانةً، حتى لو لم تُذكر صراحةً في العقد، لأنها من مقتضياته. غير أن اشتراطها من قبل الزوجة أو ذكرها في العقد يُعد تعزيزاً لحقها وتأكيداً عليه، لا إحداثاً له من جديد⁽⁷⁴⁾.

ومن الأمثلة على ذلك: اشتراط تعجيل المهر كله أو بعضه، أو تحديد موعد تسليمه، أو اشتراط كفالة من ولي الزوج أو غيره لضمان الوفاء بالمهر، أو اشتراط النفقة بمقدار معين يتناسب مع حال الزوج. فكل هذه الشروط تُعتبر صحيحة، ويلتزم الزوج بالوفاء بها، ويترتب على الإخلال بها أثارٌ شرعية منها وجوب الوفاء، أو ثبوت الخيار للزوجة عند فوات الشرط، كما سيأتي، تطبيقاً لقول رسول الله ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً)، فدلّ الحديث على أن الأصل في الشروط الجواز، ما لم يخالف نصّاً شرعياً أو يُسقط حقاً ثابتاً.

2. الشرط المنافي لمقتضى عقد الزواج: وهو كل شرط مالي يخالف ما يقتضيه عقد النكاح من التزامات، كأن يُشترط في العقد إسقاط المهر، أو عدم النفقة على الزوجة، أو أن تنفق على أولادها حتى يقترب منها جسدياً، أو ألا تستحق شيئاً عند الطلاق. فهذه الشروط تُعد باطلة بإجماع الفقهاء؛ لأنها تُسقط حقوقاً ثابتة شرعاً، وتُخالف مقاصد الشريعة في حفظ حقوق الزوجة المالية.

وقد بيّن الفقهاء أن هذا النوع من الشروط لا يجوز اشتراطه أصلاً، لأنه يُنافي النصوص القطعية، فاشتراط إسقاط المهر مثلاً يُعد من قبيل إسقاط الحق قبل ثبوته، وهو غير معتبر شرعاً، وقد اتفق العلماء على بطلان هذا النوع من الشروط، إلا أنهم اختلفوا في أثره على العقد: الحنفية والشافعية والحنابلة: يرون أن الشرط باطل، والعقد صحيح، لأنه لا يُفسد أصل العقد، وإنما يتعلّق بأمر زائد عليه. المالكية: يرون أن الزواج يُفسخ إذا وُجد فيه شرط يُنافي مقتضى العقد، ما لم يتم الدخول، فإن وقع الدخول يُثبت العقد

ويُسقط الشرط، ومن الآثار الشرعية للإخلال بهذا الشرط: أن الشرط يُلغى ولا يُعتد به، ولا يُؤخذ به ديانة ولا قضاء، ولا يجوز للزوج التذرع به لإسقاط حق مالي للزوجة⁽⁷⁵⁾.

3. الشرط الذي لا يقتضيه عقد الزواج ولا ينافيه: هذا النوع من الشروط المالية لا يدخل ضمن مقتضى عقد الزواج، كما أنه لا يُخالف مقاصده، وإنما يُدرج لتحقيق مصلحة خاصة لأحد الزوجين، غالباً الزوجة، دون أن يُخلّ بحكم شرعي. كاشتراط تقديم جزء من المهر في زمن معين، أو اشتراط نفقة محددة القيمة، أو إلزام الزوج بدفع مهر إضافي عند الطلاق، أو تحمل بعض التكاليف المالية، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الشروط:

أ. رأي الحنفية: يرى الحنفية أن الأصل في الشروط المالية أنها فاسدة ما لم يدل دليل على صحتها، إلا أنهم صححوا الشروط التي جرى بها العرف، كأن يشترط الزوج أو الزوجة شرطاً مالياً معتاداً في عقود الزواج، كالمهر المعجل، أو الهدايا، أو تأثيث البيت⁽⁷⁶⁾. والحنفية لا يُثبتون الخيار في فسخ العقد عند الإخلال بهذه الشروط، بل يبقى العقد صحيحاً، والشرط باطلاً، ولا أثر له، إلا إذا جرى العرف بذلك. وقد قالوا بقاعدة مهمة: (الثابت بالعرف كالثابت بالنص) لكنهم قيدوا ذلك بأن لا يخالف الشرع. فإن وافق العرف، وحقق مصلحة، ولم يُخالف نصاً شرعياً، اعتبروا الشرط صحيحاً يُوفى به، ويُثبت للمشتراط حق الفسخ عند الإخلال بها⁽⁷⁷⁾.

ب. رأي المالكية: المالكية يُفرقون بين نوعين من هذه الشروط: إن لم تُعلّق على طلاق أو يُقسم بها الزوج، فالأصل فيها الكراهة، ولا تُلزم الزوج بتنفيذها قضاءً، وإنما يُستحب له الوفاء بها ديانة، لقول النبي ﷺ: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج).

أما إذا اقترن الشرط بيمين أو تعليق بالطلاق، كقوله: (إن لم أدفع المهر في وقته فأنت طالق)، فإن الشرط يكون ملزماً⁽⁷⁸⁾.

ج. رأي الشافعية: يرى الشافعية أن هذه الشروط غير لازمة، ولا تُؤثر في العقد، ويُبطل الشرط دون أن يترتب عليه أثر، ما لم يكن فيه إخلال بمقصود النكاح. فلا يُثبت للزوجة حق الفسخ عند إخلال الزوج بالشرط المالي، لأن الشرط ليس من مقتضى العقد، ولا يُعد ملزماً⁽⁷⁹⁾.

د. رأي الحنابلة: يرى الحنابلة أن الأصل في الشروط المالية هو الصحة، ما لم يُخالف نصاً أو يُسقط حقاً شرعياً، وبالتالي، فإن الشروط المالية التي لا تقتضيها طبيعة العقد، ولا تُخالفه، تُعد صحيحة، ويجب الوفاء بها، ويُثبت للمشتراط حق الفسخ عند الإخلال بها. وابن تيمية وسّع باب الشروط الصحيحة، فأجاز اشتراط النفقة بقيمة معينة، أو تقديم جزء من المهر في وقت محدد، أو اشتراط التزام مالي معين. وقال: "مصلحة المشتراط من مصلحة العقد، وما فيه منفعة للزوجين وليس فيه تحريم للحلال ولا تحليل للحرام، فهو شرط صحيح⁽⁸⁰⁾".

هـ. رأي الإمامية: يرى الإمامية مشروعية الشروط المالية المقترنة بعقد الزواج ما دامت لا تخالف نصاً شرعياً أو مقتضى العقد، ويُعدّ الوفاء بها واجباً شرعاً وقضاءً، فإذا أُخلّ بها لم ثبت للمشتراط خيار الفسخ. ويُشترط لصحة الشرط أن يكون مشروعاً، وله غرض عقلائي، وأن يُذكر في العقد أو يُبنى عليه، أما الشروط المخالفة لأحكام الشريعة أو التي تُسقط حقاً ثابتاً

كالنفقة أو التمكين، فهي باطلة ولا يُعتد بها، وإن صحَّ العقد. ويُراعى في تنفيذ الشروط مبدأ "لا ضرر"، فإذا أصبح تنفيذ الشرط مرهقاً أو تعذّر بسبب ظرف طارئ، جاز تعديله أو فسخه. ويُشددّ الفقه الإمامي على أهمية التوثيق، لأن الشروط غير المثبتة قد لا تُلزم قضاءً.⁽⁸¹⁾

وعليه، إنّ الشروط المالية في عقد الزواج تُعدّ من أهم ما يُبنى عليه استقرار العلاقة الزوجية، وتحقيق العدل بين الطرفين. وقد قرر الفقهاء أن كل شرط يُوافق مقتضى العقد أو لا يُخالفه، ويُحقق مصلحة معتبرة، فهو شرطٌ صحيح، يجب الوفاء به، ويترتب على الإخلال به إما البطلان، أو الفسخ، أو اللزوم المالي، بحسب نوع الشرط ومضمونه. أما الشروط التي تُنافي مقتضى العقد وتسقط الحقوق الثابتة فيه، فهي باطلة، ولا يُعتد بها، ويُلزم الزوج بالحقوق الشرعية الثابتة للزوجة، ولا ينفعه الاحتجاج بشرط باطلٍ يُسقط تلك الحقوق.

ويتبين من المقارنة أن أثر مخالفة الشرط المالي الذي لا يقتضيه عقد الزواج ولا يُنافيه يتنوّع بحسب المذهب؛ فالحنابلة يثبتون للمشتراط حقّ الفسخ عند الإخلال به، ما دام الشرط مشروعاً، بينما يرى الشافعية والحنفية أن الشرط غير ملزم، ولا يترتب على الإخلال به خيار ولا أثر. أمّا المالكية فيرون أن الوفاء به مستحب ديانةً دون إلزام قضاءً، إلا إذا اقترن بيمين أو طلاق. وأمّا الإمامية، فيقرّون وجوب الوفاء به شرعاً إذا كان مشروعاً ومُدرجاً بالعقد، لكنهم لا يثبتون الفسخ لمجرّد الإخلال به.

ثانياً: الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بالشرط المالي

يُعدّ الالتزام بالشروط المالية في عقد الزواج أحد أبرز عناصر التوازن العقدي بين الزوجين، ويندرج ضمن إطار التزامات أحد الطرفين تجاه الآخر. وعند الإخلال بهذه الشروط، تُرتّب القوانين مجموعة من الآثار والجزاءات التي تتدرج من الدفع بعدم التنفيذ، إلى الفسخ، ثم التعويض، بحسب درجة الإخلال وطبيعته وتأثيره في التوازن العقدي والحقوق المالية للطرف المتضرر.

1. الدفع بعدم التنفيذ: إنّ الدفع بعدم التنفيذ لا يُفضي إلى انقضاء العلاقة العقدية بين الزوجين، وإنما يُعدّ وسيلة مشروعة لتعليق تنفيذ أحد الالتزامات في مواجهة الإخلال المقابل، وبخاصة في الشروط المالية، ويُعتبر هذا الدفع من الحقوق الممنوحة للزوجة حين لا يفي الزوج بالتزامه المالي المتفق عليه.⁽⁸²⁾

لا يُعتدّ بالدفع بعدم التنفيذ إلا إذا توافر شرطان أساسيان: أن يكون عقد الزواج ملزماً للجانبين من حيث الالتزامات، بحيث يكون كل طرف مدينًا ودائنًا في آن واحد. وأن يكون الالتزام المالي غير منقذ في وقته المعيّن، وأن يكون المتضرر مستعداً لتنفيذ التزامه حال وفاء الطرف الآخر بما عليه. ويُستعمل هذا الدفع كوسيلة ضغط مشروعة لتحصيل الحق، لا كوسيلة للتخلّص من العقد.⁽⁸³⁾

ويقوم هذا الدفع على قاعدة المقابلة بين الالتزامات المتبادلة، فإنّ حبس الزوجة لنفسها قبل تحقيق الشرط المالي الذي اشترطته على زوجها يُعدّ مشروعاً. ولا يُعدّ هذا امتناعاً عن الطاعة أو نشوراً، ما دام مبنياً على عدم الوفاء بالشرط المالي المتفق عليه، وبذلك تُحفظ كرامة الزوجة، ويُرغم الزوج على الوفاء بالحق.

وعلى الرغم من أن تشريعات الأحوال الشخصية محل المقارنة – ومنها التشريع العراقي – لم تنص صراحةً على تنظيم أثر الإخلال بالشروط المالية في عقود الزواج، إلا أن ذلك لا يمنع من الرجوع إلى القواعد العامة في الالتزامات المدنية، التي تُجيز استعمال الدفع بعدم التنفيذ كوسيلة قانونية لحماية الطرف المتضرر.

وقد جسدت محكمة التمييز الاتحادية العراقية هذا المفهوم في أحد قراراتها، حيث سطرت المبدأ الآتي: (...إذا تبين أن الزوجة المدعى عليها لم تنتقل إلى دار الزوجية، ولم تُباشر الحياة الزوجية، بسبب اشتراطها على الزوج شراء مخشلات ذهبية، ولم يُنفذ الشرط، فإن الدعوى تكون فاقدة لسندها وتستوجب الرد ...) (84)، ويُفهم من هذا الحكم أن الزوجة قد تمسكت بـ الدفع بعدم التنفيذ، ممتنعاً عن تنفيذ التزامها الزوجي لعدم تنفيذ الطرف الآخر ما اشترطه ضمن العقد، وهو دفع مشروع متى توافرت أركانه، أبرزها: الالتزام المتبادل، وتوازي التنفيذ، وثبوت الإخلال من الطرف المقابل.

2. الفسخ: يُعدّ الفسخ أحد أبرز الآثار القانونية والشرعية المترتبة على الإخلال بالشروط المالية المندرجة في عقد الزواج، إذ يُشكّل وسيلة حماية فعالة للطرف المتضرر من استمرار العلاقة التعاقدية في ظل إخلال جوهرى بشرط مالي مشروع تم الاتفاق عليه عند التعاقد. وتكمن خطورة هذا الإخلال في أنه يمسّ توازن العقد ويخلّ بمبدأ المعاوضة المتبادلة بين الطرفين، خصوصاً إذا كان الشرط المالي منصوصاً عليه صراحةً أو بُني عليه العقد. فإذا اشترطت الزوجة على الزوج التزاماً مالياً معيناً، كدفع مقدار محدد من المهر في وقت معلوم، أو الإسهام في نفقة خاصة، ثم أخلّ الزوج بذلك، جاز لها التقدم بطلب فسخ العقد، لا بوصفه طلاقاً، بل إنهاءً تعاقدياً بسبب عدم تنفيذ شرط جوهرى (85).

غير أن هذا الفسخ لا يُعتبر نافذاً إلا بحكم قضائي، منعاً للفوضى وضماناً للثبوت من صحة الشرط ومشروعية الإخلال به. كما أن طلب الفسخ يُعدّ خياراً لاحقاً لا يلجأ إليه إلا بعد فشل وسائل الضغط المشروع كالدفع بعدم التنفيذ أو تعليق بعض الالتزامات المقابلة (86).

وفيما يخص مواقف التشريعات المقارنة، فقد تبوّأ المشرّع السوري هذا التوجّه بنصّ الفقرة (3) من المادة (14) من قانون الأحوال الشخصية، إذ منح الزوجة صراحةً حقّ طلب فسخ العقد إذا أخلّ بالشرط المالي المضمّن في العقد، ووافق المشرّع العراقي في الفقرة (4) من المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188 لسنة 1959 المعدل)، فأقرّ ذات الحقّ للزوجة، دون أن يُسنده إلى الزوج، ما يفيد أن الحماية القانونية لهذا النوع من الشروط كانت موجهة لحماية الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، وهي الزوجة.

أمّا المشرّع الكويتي فقد أرسى موقفاً أكثر اتساعاً وعدالة، حيث نصّ في الفقرة (ج) من المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية رقم (51 لسنة 1984) على أن: (فإن لم يُوفّ به (أي الشرط المشروع) كان للمشروط له حق طلب الفسخ ..)، دون تقييد ذلك بجنس الطرف أو طبيعته، وهو ما يُمكن الزوج أو الزوجة على السواء من التماس الفسخ عند الإخلال بشرط مالي مشروع متفق عليه (87).

وفي المقابل، جاء قانون الأحوال الشخصية الجعفري الكويتي رقم (125 لسنة 2019) متحفّظاً في صياغته، إذ نصّت المادة (64) منه على أن: (... فإن لم يُف به (الشرط الصحيح) كان للمشروط له أن يرفع أمره إلى القاضي لإلزام المشروط عليه بالوفاء...) ، دون الإشارة إلى الفسخ كأثر تلقائي، بل حصر المسألة ضمن ولاية القاضي في تقدير مدى تنفيذ الشرط، وهو ما يعكس التأصيل الفقهي الإمامي الذي لا يُثبت الفسخ عند الإخلال بالشروط المالية ما لم يُعلّق عليه العقد أو يثبت به الضرر الجسيم⁽⁸⁸⁾.

وقد عبّرت محكمة التمييز الاتحادية العراقية عن هذا التوجّه في أحد أحكامها، مؤكدةً أنه (... ليس في قانون الأحوال الشخصية نص يمنع الفسخ، ومطالبة الزوجة بفسخ عقد الزواج لعدم تنفيذ الزوج ما اشترطته عليه في العقد، يكون للدعوى سنداً...)⁽⁸⁹⁾، مما يعكس انفتاح القضاء على التوسعة في تفسير مفهوم الإخلال بالشرط المالي كأحد موجبات الفسخ.

غير أنه ينبغي التنبيه إلى أن التعديل الوارد على قانون الأحوال الشخصية العراقي بموجب القانون رقم (1 لسنة 2025) قد غيّر من الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بالشروط المالية في عقد الزواج، وذلك في الحالات التي يكون فيها أحد طرفي الخصومة من أتباع المذهب الشيعي الجعفري، وتم اختيار تطبيق أحكام هذا المذهب صراحة سواء عند إبرام العقد أو بموجب طلب لاحق.

إذ نصّت الفقرة (3/أ) من المادة (2) من القانون المذكور على ما يلي: (العراقي المسلم والعراقية المسلمة عند إبرام عقد الزواج بينهما وتسجيله في محكمة الأحوال الشخصية اختياري أن تُطبق عليهما وعلى أولادهما القاصرين أحكام المذهب الشيعي الجعفري في جميع مسائل الأحوال الشخصية، وليس لهما تغيير خيارهما لاحقاً. وبالنسبة إلى عقود الزواج التي أبرمت وسُجلت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، يحق لكل من طرفيهما كاملي الأهلية تقديم طلب إلى محكمة الأحوال الشخصية لتطبيق عليهما وعلى أولادهما القاصرين الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية في المذهب الشيعي الجعفري، إذا كان العقد قد وُقّع على وفق هذا المذهب، ويُستدل على ذلك بتضمّنه استحقاق المهر المؤجل عند المطالبة والميسرة...)

وبناءً على هذا التعديل، فإن الإخلال بالشروط المالية في عقود الزواج التي تُطبّق عليها أحكام المذهب الشيعي الجعفري لم يُعد يُنتج أثر الفسخ كما هو الحال في نصوص القانون السابقة أو في أحكام المذاهب الأخرى، بل أصبحت هذه المسألة محكومة بنصوص مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري (الصادرة استناداً إلى أحكام المادة (3/د) من القانون المعدّل بالقانون رقم (1 لسنة 2025)) ، والتي تحكم وفق المستقر في المذهب الإمامي : (فإن لم يُف به (أي الشرط الصحيح)، كان للمشروط له أن يرفع أمره إلى القاضي لإلزام المشروط عليه بالوفاء...) إذ نصّت المادة (6) منها على أن: (يجوز أن يُشترط في عقد الزواج كلّ فعل أو ترك مشروع، ويجب على المشروط عليه الوفاء به، لكن تخلفه أو تعذّره لا يوجب الخيار - أي حق الفسخ - للمشروط له، ولكن يجوز له اللجوء إلى القضاء إجبار المتخلف على الوفاء به) ويُستفاد من ذلك أنّ الشرط المالي الصحيح لا يترتب على الإخلال به فسخ عقد الزواج، بل يتعيّن على المشروط له (دون تقييد ذلك بجنس الطرف أو طبيعته، وهو ما يُمكن الزوج أو الزوجة على السواء) اللجوء إلى القاضي

المختص، الذي يمتلك سلطة التقدير في مدى استحقاق التنفيذ أو اتخاذ إجراء قضائي آخر بحسب الظروف .

وقد جسدت محكمة التمييز الاتحادية العراقية هذا التحول التشريعي - قبل إقرار المدونة- في أحد أحدث قراراتها، إذ قررت ما يلي: (... على المحكمة، قبل إصدار الحكم بفسخ عقد الزواج بسبب عدم تنفيذ الشرط الذي اشترطته الزوجة على زوجها، وبعد ان اطلعت على حجة تأييد اختيار المدعى عليه المذهب الشيعي الجعفري، مفاتحة المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي لبيان الرأي الشرعي في موضوع الدعوى، وذلك عملاً بأحكام القانون رقم (1 لسنة 2025)، وإصدار الحكم في ضوء إجابة المجلس العلمي...) (90).

غير أن هذا الحق، وإن تقرّر كضمانة قانونية للطرف المتضرر من الإخلال بالشروط المالية، إلا أنه ليس حقاً مطلقاً، بل يسقط في حالاتٍ مخصوصة حدّدتها التطبيقات القضائية والمبادئ الفقهية ذات الصلة. **ومن أبرز هذه الحالات:** رضا الزوجة الضمني بالإخلال، كما لو مكّنت زوجها من نفسها مع علمها المسبق بعدم تنفيذ الشرط المالي المتفق عليه؛ أو زوال موجب الشرط، ك وفاة الوالدين الذين اشترطت الزوجة على الزوج النفقة عليهما؛ أو استحالة التنفيذ لعذرٍ قاهر، كالعجز المالي الطارئ، شريطة إثبات ذلك أمام المحكمة المختصة.

كما أن القضاء لا يقرّ الفسخ كأثر قانوني إلا إذا ثبت أن الإخلال بالشرط المالي كان ناتجاً عن تقصيرٍ واضح من الطرف المُشترط عليه، لا عن عذرٍ مشروع أو ظرفٍ خارج عن إرادته. ويُستفاد من ذلك أن الشروط المالية، على الرغم من مشروعيتها وأثرها في تحقيق التوازن التعاقدي بين الزوجين، لا تُعدّ بذاتها سبباً كافياً للفسخ ما لم ترتبط بجوهر العقد أو يثبت وقوع إخلالٍ جسيم بها مع تعذر التنفيذ أو قيام دليل على سوء النية.

ومن ثمّ، يبقى دور القضاء جوهرياً في التكييف القانوني للحالة، من خلال التحقق من مدى جسامته الإخلال، وتقدير ما إذا كان الفسخ يُمثّل الوسيلة الأنسب لتحقيق العدالة بين الطرفين وصيانة استقرار الأسرة، دون أن يُفضي إلى الإضرار بأحد طرفي العلاقة التعاقدية.

الخاتمة:

بعد استعراض مباحث هذا البحث ومطالبه المتعلقة بموضوع (الضوابط الشرعية والقانونية للشروط المالية في عقد الزواج)، تبين لنا أن هناك جملة من الاستنتاجات التي توصّلنا إليها من خلال هذه الدراسة، فضلاً عن مجموعة من المقترحات التي نراها جديرة بالطرح، وقد سبق أن أشرنا إلى معظم هذه النتائج والمقترحات ضمن ثنايا البحث، غير أننا في هذه الخاتمة نسعى إلى إبراز أهمّها وأكثرها فائدة، لتكون أوضح وأقرب إلى القارئ. أما باقي الملاحظات والنتائج، فيمكن الرجوع إليها في مواضعها المختلفة من البحث. وبناءً على ذلك، قسّمنا هذه الخاتمة إلى قسمين رئيسيين: نخصّص القسم الأوّل لعرض أبرز الاستنتاجات التي توصّلنا إليها، ونكرّس القسم الثاني لبيان أهم المقترحات التي نوصي بها في ضوء ما توصّلنا إليه.

أولاً: الاستنتاجات.

1. ثبت من خلال البحث أن الأصل في الشروط المالية في عقد الزواج هو الإباحة، لا المنع، ما لم تكن مخالفة لنصٍّ شرعيٍّ قطعيٍّ أو قاعدة قانونية

أمره؛ وذلك استناداً إلى عموميات النصوص الشرعية وأصول الفقهاء، ومراعاةً لمبدأ الرضائية في العقود، وقد أقرّ بذلك معظم التشريعات الوضعية المعاصرة.

2. يتبين أنّ الشروط المالية تُعدّ من الآثار التبعية للعقد، لا من أركانه أو لوازمه الأصلية، فهي مشروطة بالإرادة الرضائية ولا تُؤثر على صحة العقد، مادامت لا تُخلّ بمقاصده أو تُعارض مقتضاه الشرعي أو القانوني، كشرط المشاركة في الأعباء المالية أو الأرباح.

3. أظهرت المقارنة التشريعية أنّ هناك اتجاهاً واضحاً لتعزيز قوة الشروط المالية المشروعة، لا سيّما في التشريع السوري والعراقي، وتميز المشرع الكويتي بتنظيمها موضوعاً وشكلاً، إذ اشترط ألاّ تخالف الشرع أو مقتضى العقد، وأن تُدرج صراحة في وثيقة العقد، وهو ما يعكس توافقاً بين الرؤية الفقهية والتقنين الحديث.

4. تبين أنّ حرية الاشتراط المالي في عقد الزواج ليست مطلقة، بل مقيدة بعدة ضوابط، منها: ألاّ تخالف حكماً شرعياً ثابتاً، وألاّ تمسّ النظام العام أو تسقط حقاً شرعياً كالنفقة أو الإرث، وألاّ تكون موهومة أو مُفضية إلى ضررٍ أو مفسدة، وهو ما اتفقت عليه مذاهب الفقه والتشريعات المقارنة.

5. ان اشتراط تقاسم الأعباء المالية بين الزوجين شرطٌ جائز شرعاً وملزم قانوناً إذا تم برضا الطرفين، دون أن يُسقط النفقة الشرعية عن الزوج، وقد أقرّ القضاء العراقي بصحته متى كان ثابتاً.

6. ان الاتفاق على تنظيم الأموال المكتسبة أثناء الزواج جائز شرعاً ومعتبر قانوناً إذا تم توثيقه رسمياً، ويُعدّ ضماناً لحفظ الحقوق المالية، وقد ثبتت القضاء العراقي هذا الاتجاه بإلزام الأزواج ببرد الأموال أو الأعيان التي ساهمت بها الزوجة، متى ثبتت المشاركة أو التنازل بعقد أو قرينة معتبرة.

7. تبين من المقارنة الفقهية أنّ الشروط المالية التي لا تُنافي العقد ولا تُعدّ من مقتضاه محلّ خلاف بين المذاهب؛ فقد أقرّ بعضهم بلزومها شرعاً ووجوب الوفاء بها، واثبت البعض الآخر منهم للمشتراط خيار الفسخ عند الإخلال بها.

8. كشفت المقارنة القانونية أنّ أغلب التشريعات العربية، ومنها العراق وسوريا والكويت، تُقرّ بحجية الشروط المالية المشروعة، وتُجيز فسخ العقد عند الإخلال بها، لكنها تختلف في تحديد الطرف الذي يملك هذا الحق؛ ففي حين حصر القانون السوري والعراقي الفسخ بالزوجة، وسّعه القانون الكويتي ليشمل الطرفين، مما يُظهر تفاوتاً تشريعياً في حماية التوازن المالي في العلاقة الزوجية.

9. أحدث تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي بالقانون رقم (1) لسنة 2025) نقلة نوعية في تنظيم آثار الشروط المالية ضمن العقود الخاضعة للمذهب الجعفري، إذ لم يُعدّ الإخلال بالشرط موجباً للفسخ القضائي، بل أنّ الشرط المالي الصحيح لا يترتب على الإخلال به فسخ عقد الزواج، بل يتعيّن على المشروط له اللجوء إلى القاضي المختص، الذي يمتلك سلطة التقدير في مدى استحقاق التنفيذ أو اتخاذ إجراء قضائي آخر بحسب الظروف..

ثانياً: المقترحات.

1. لما كان المشرع العراقي لم يفصل أحكام الشروط المقترنة بعقد الزواج، ومنها الشروط ذات الطابع المالي، ولم يُبين أحكامها بصورة وافية، فإن غموض النصوص القائمة قد يؤدي إلى تضارب الفهم والتطبيق، كما أن اقتصار حق طلب الفسخ عند الإخلال بالشروط على الزوجة دون الزوج يُعدّ إخلالاً بمبدأ المساواة بين الطرفين في الالتزامات والحقوق. ومن ثم، ولتحقيق قدر أكبر من التوازن العقدي، وحماية الإرادة المشتركة بين الزوجين، نقترح تعديل الفقرتين الثالثة والرابعة، وإضافة فقرات جديدة على النحو الآتي:

النص المقترح:

- 3- إذا اقترن عقد الزواج بشرط يُنافي أصله، كان العقد باطلاً.
- 4- وإذا اقترن بشرط لا يُنافي أصله، ولكن يُنافي مقتضاه، أو كان محرماً شرعاً، بطل الشرط وصح العقد.
- 5- وإذا اقترن بشرط لا يُنافي أصل العقد ولا مقتضاه، وليس محرماً شرعاً، صح الشرط ووجب الوفاء به، فإن أُخل به، كان للمشروط له حق طلب الفسخ، دون تمييز بين الزوج والزوجة.
- 6- يجب أن يُثبت الشرط في وثيقة عقد الزواج.
- 7- يسقط حق الفسخ إذا أسقطه صاحبه صراحةً أو ضمناً.
2. حرصاً على تنظيم الشروط المقترنة به، ولا سيما الشروط ذات الطابع المالي، بما ينسجم مع ما استقر عليه فقه الإمامية، فإننا نتقدم إلى المجلس العلمي الموقر في ديوان الوقف الشيعي باقتراح إدراج النص الآتي ضمن مواد (مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية على وفق المذهب الشيعي الجعفري)، لما فيه من تنظيم دقيق لمسألة الشروط في عقد الزواج، وضمان لحقوق المتعاقدين، وتقديراً للنزاعات المحتملة مستقبلاً.

النص المقترح:

المادة (1):

يجوز اشتراط ما يصح شرعاً في عقد الزواج، ويجب الوفاء به. فإذا أُخل بالشرط، كان للطرف المشترط له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لإلزام الطرف الآخر بالوفاء به.

المادة (2):

تعتبر الشروط صحيحة في عقد الزواج إذا توفرت فيها الضوابط الآتية:

1. ألا تكون مخالفة لأحكام الشريعة الثابتة في الكتاب الكريم أو السنة النبوية.
2. ألا يكون الشرط متضمناً لما هو محرّم، أو مُحَرِّماً لما هو محلّل.
3. ألا يتعارض الشرط مع مقتضى عقد الزواج، كاشتراط الامتناع عن الاستمتاع مطلقاً.
4. أن يكون للشرط غرض مشروع يعتدّ به العقلاء، كاشتراط إكمال الدراسة أو العمل.
5. أن يُدرج الشرط في صكّ العقد، أو يُبْنَى عليه العقد إذا جرى الاتفاق عليه قبل إبرامه؛ أمّا إذا ورد خارج العقد ولم يُبين عليه، فلا يُعتدّ به.
6. أن يكون تنفيذ الشرط ممكناً للطرفين، عقلاً أو شرعاً أو عادةً.

هوامش البحث (Research Footnotes):

- (1) وهذا ما يذهب اليه صاحب لسان العرب " الشرط : معروف، وكذلك الشريطة، والجمع : شروط وشرائط. والشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع: شروط. وفي الحديث: لا يجوز شرطان في بيع ... والشرط بالتحريك: العلامة، والجمع أشراط وأشرط الساعة: اعلامها... والاشترط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم ... " في هذا يراجع : جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، الجزء الثالث، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع، الجزء الثاني، ص 298. بطرس البستاني، محيط المحيط، المجلد الثاني، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص 213.
- (2) علي بن سلمان المرادوي، التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، الجزء الثالث، المجلد الأول، مكتبة الرشد، الرياض، بدون سنة طبع، ص 1067.
- (3) احمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع، ص 303.
- (4) علي بن محمد البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، الجزء الرابع، دار السلام للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة طبع، ص 173.
- (5) محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، إفاضة الأنوار على أصول المنار، دار الصالح، طرابلس، 1992، ص 274.
- (6) علي بن محمد علي، المصدر السابق (التعريفات للجرجاني) ، ص 112.
- (7) إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص 262.
- (8) أبو العباس أحمد إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، الجزء الأول، دار السلام، بيروت، 1991، ص 62.
- (9) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1954، ص 89.
- (10) عبد الله عمر محمد البيضواوي، مناهج الوصول الى علم الأصول، الجزء الثاني، دار أبين حزم، الرياض، 2009، ص 437.
- (11) علي بن محمد الأمدي، الاحكام في أصول الاحكام، الجزء الثاني، دار الصميمي، الرياض، 2007، ص 453.
- (12) نجم الدين أبي الربيع الطوفي، شرح مختصر الروضة، الجزء الأول، دار الرسالة العالمية للطباعة والنشر، الرياض، 2011، ص 430.
- (13) مرتضى الانصاري، المكاسب، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، مؤسسة الاعلى للمطبوعات، بيروت، 1983، ص 191.
- (14) أبي عبد الله بن مكي العاملي (المعروف بـ الشهيد الأول)، القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، الجزء الأول، منشورات جمعية منتدى النشر، النجف الأشرف، 2004، ص 64.

- (15) محمد تقى الخوئي، الشروط أو الالتزامات التبعية في العقود، المجلد الأول، دار المؤرخ العربي، بيروت، 1415 هـ، ص 70 وما بعدها .
- (16) محمد رضا عمادي، المصدر السابق، ص 117.
- (17) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، مكتبة السنهوري، بغداد 2012، ص 158.
- (18) حسن علي الشاذلي، نظرية الشرط في الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2009، ص 47.
- (19) محمد رضا عمادي، النظرية العامة في الشروط في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي) رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الآداب / جامعة بغداد، 1970، ص 123.
- (20) كوثر كامل علي ، شروط عقد الزواج في الشريعة الإسلامية ، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع ، تونس، 1983، ص36.
- (21) محمد شتا أبو سعد، أحكام العقود المعلقة على شرط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص50
- (22) زكي الدين شعبان، نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص31، ص32.
- (23) محمد علوشيش الورثاني، الشروط المقترنة بالعقد في الفقه الإسلامي وأثر الاختلافات الأصولية فيها، شركة دار الأمة، 1997، ص28.
- (24) صالح غانم السدلان، الاشتراط في النكاح، دار معاذ للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض، 1988، ص 24.
- (25) عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1991، ص244.
- (26) محمد عزمي البكري، الأحوال الشخصية، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون سنة، ص80.
- (27) علي بن احمد بن سعيد الاندلسي ابن حزم الظاهري، المحلى بالأثر ، دار الفكر العربي، بيروت، بدون سنة نشر، الجزء التاسع، المسألة من رقم 921- 919 ، ص 517 وما بعدها . بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، المجلد الثاني، دار الحديث، مصر، 1984، ص500. محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، منشأة المعارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص72.
- (28) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، بدون سنة، ص393. عدنان خالد التركماني، المصدر السابق، ص244.
- (29) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، الجزء الثاني (كتاب النكاح-فصل شرائط النكاح)، ص 328.

- (30) أبو البركات أحمد الدردير ، الشرح الكبير، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ. الجزء الثاني (باب في النكاح وما يتعلق به)، ص 266 وما بعدها.
- (31) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1958 . الجزء الثاني، ص 346.
- (32) ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامه المقدسي ، المغني ، الطبعة الاولى، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1969. المجلد السابع (فصل الشروط التي تصح في عقد النكاح) ص 451.
- (33) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1980 . المجلد الأول (شرائط عقد النكاح وأثر الشروط فيه) ص 474 وما بعدها.
- (34) محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص5.
- (35) عبد الله محمود، حاشية القونوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص378. محمد جمال الدين القاسمي، المصدر السابق، ص5.
- (36) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (3412 شخصية اولى/ ٢٠٠٩)، غير منشور.
- (37) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (80٣٤ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٠٨)، غير منشور.
- (38) عبد الناصر بن موسى، اقتران العقد بشرط تقييدي في القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية في المملكة الهاشمية الأردنية، البلقاء للبحوث والدراسات، الأردن، 1995، العدد 01، ص138.
- (39) عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1974، ص338، ص339. علي محيي الدين، المصدر السابق، ص1216.
- (40) محمد الصالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومه، 1999، ص 137.
- (41) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بدون سنة، ص293.
- (42) شوقي محمد، ضوابط المصلحة والموازنة بينها، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، 2003، العدد 08، ص14، ص15.
- (43) محمود زكي شمس، مختارات من أحكام الأحوال الشخصية في التشريعات اللبنانية والسورية، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 1999، ص887.
- (44) علي بن احمد بن سعيد الاندلسي ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار ، المصدر السابق، الجزء السابع، المسألة رقم 674 وما بعدها، ص 249.
- (45) جاء بالفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية: "على الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم، وعليه أن يوفر المأوى الشرعي. وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال." ونص المادة 199 من مدونة الأسرة

- المغربية: "إذا عجز الأب كلياً أو جزئياً عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.
- (46) جاك غستان، ترجمة منصور القاضي، تكوين العقد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2000، ص128.
- (47) مصطفى العوفي، الأسرة بين التنظيم والواقع، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، 2005، العدد 06، ص227.
- (48) محمود زكي شمس، المصدر السابق، 1999، ص887.
- (49) شوقي محمد، المصدر السابق، ص14، ص15.
- (50) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (3483/تميز / 2008)، غير منشور.
- (51) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 445 الهيئة الموسعة المدنية / 2018 (اشارة اليه: القاضي. قاسم فخري، مبادئ محكمة التمييز الاتحادية – القسم المدني، ج، ط، المكتبة القانونية، بغداد، 2019، ص 212.
- (52) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (253 / الهيئة الموسعة المدنية / 2021) اشارة اليه: القاضي. محمد ابراهيم الفلاح، المختار الجامع لاهم مبادئ محكمة التمييز الاتحادية (قسم الاحوال الشخصية للسنوات 1980 لغاية 2022) ، ط، مكتبة صباح القانونية، بغداد، 2023، ص 185.
- (53) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (3321/شخصية اولى/ 2009)، غير منشور.
- (54) شوقي محمد، المصدر السابق، ص15.
- (55) مصطفى العوفي، المصدر السابق، ص227.
- (56) مسعودي رشيد، حماية التصرفات المالية للمرأة المتزوجة، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، 2004، العدد 04، ص46.
- (57) جاك غستان، ترجمة منصور القاضي، المصدر السابق، ص128.
- (58) فاضلي إدريس، قانون الأسرة بين الثابت والمتغير، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1996، العدد 04، ص631.
- (59) معوض عبد التواب، موسوعة الاحوال الشخصية، ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، الجزء الثاني، ص378.
- (60) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (3412/شخصية اولى/ 2009)، غير منشور.
- (61) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (2534/شخصية اولى/ 2020)، غير منشور.
- (62) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (259 / اثاث الزوجية / 2013)، غير منشور.
- (63) مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة، ص186. محمد الصالح الصديق، المصدر السابق، ص 137.
- (64) إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص160.

- (65) محمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص 294.
- (66) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار السلام، دار الوراق، الطبعة الثانية، 2003، ص 95.
- (67) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (25/3 / تمييز / 2010)، غير منشور.
- (68) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (385 / تمييز / 2009) أشار اليه : القاضي محمد إبراهيم الفلاح، المصدر السابق، ص 234.
- (69) سيد عبد الله حسين ، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الاسلامي ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1947 ، ص 246.
- (70) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (238 / تمييز / 2020) أشار اليه : القاضي ضياء جبار قاسم الجابري، قرارات محكمة التمييز الاتحادية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2025، ص 18.
- (71) عبد الرحمن الصابوني، قانون الأحوال الشخصية، المطبعة الجديدة، الطبعة الخامسة، دمشق، 1979، ص 327. ، سيد عبد الله حسين ، المصدر السابق، ص 246. عبد المنعم فرج الصده، المصدر السابق، ص 339. علي محيي الدين، المصدر السابق، ص 1216.
- (72) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (678 / شخصية اولى / ٢٠١٠) أشار اليه : القاضي ضياء جبار قاسم الجابري، المصدر السابق، ص 109.
- (73) محمد حسنين العدوي، المقارنات التشريعية، دار السلام، 1999، الجزء الثاني، ص 389.
- (74) محمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص 242.
- (75) زكي الدين شعبان، المصدر السابق، ص 111. محمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص 242. عبد الرحمن الصابوني، المصدر السابق، ص 327.
- (76) محمد امين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار ، دار الفكر العربي، بيروت، 1415 هـ. الجزء الثالث، ص 15- 16. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار السلام، دار الوراق، الطبعة الثانية، 2003، ص 95.
- (77) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المصدر السابق، الجزء الثاني (كتاب النكاح- فصل شرائط النكاح)، ص 331.
- (78) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (كتاب النكاح، المصدر السابق الجزء الثاني (باب في النكاح وما يتعلق به)، ص 266 وما بعدها.
- (79) محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (كتاب النكاح) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1958، ص 144- 149. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص 346.
- (80) منصور بن يونس البهوتي ، كشف القناع عن متن الاقناع ، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ. الجزء الخامس، ص 55. محمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص 242. عبد الرحمن الصابوني، المصدر السابق، ص 327.

- (81) ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الاحكام، الطبعة الاولى، بدون مطبعة، طهران، 1317 هـ، الجزء السابع، ص 378. علي الحسيني السيستاني، منهج الصالحين، الطبعة الرابعة، دار المؤرخ العربي، بيروت، 1998. ص 101. محسن آل عصفور، قانون الأحوال الشخصية وفقاً للفقهاء الجعفري، دار الصفوة، بيروت، 2011، ص 170.
- (82) حسن علي الشاذلي، المصدر السابق، ص 47.
- (83) محمد رضا عمادي، المصدر السابق، ص 123.
- (84) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (316 / شخصية اولى / 2022) أشار اليه : القاضي ضياء جبار قاسم الجابري، المصدر السابق، ص 234.
- (85) توفيق حسن فرج، المصدر السابق، ص 400.
- (86) عبد العزيز سعد، المصدر السابق، ص 172.
- (87) جاء بالنص التالي : (واذا اقترن بشرط لا ينافي اصله ولا مقتضاه ، وليس محرماً شرعاً صح الشرط ووجب الوفاء به ، فان لم يوف به كان للمشروط له حق طلب الفسخ)
- (88) جاء بالنص التالي : (يجوز الشرط في عقد الزواج إذا كان الشرط صحيحاً ويجب الوفاء به، فإن لم يوف به كان للمشروط له ان يرفع أمره للقاضي لإلزام المشروط عليه بالوفاء)
- (89) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (282 / موسعة / 2002) أشار اليه : القاضي سلام طاهر، الشامل المفيد من احكام التمييز، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2022، ص 17 وما بعدها.
- (90) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (9961 / 2025 / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2025)، غير منشور .
- مصادر البحث: (Research Sources)
- أولاً: الكتب.
1. إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.
 2. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
 3. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1958.
 4. أبو البركات أحمد الدردير، الشرح الكبير، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.
 5. أبو العباس أحمد إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، الجزء الأول، دار السلام، بيروت، 1991.
 6. أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، بيروت، 1980.



7. ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الاحكام، الطبعة الاولى، بدون مطبعة، طهران، 1317 هـ
8. ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامه المقدسي، المغني، الطبعة الاولى، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1969.
9. أبي عبد الله بن مكي العاملي (المعروف بـ الشهيد الأول)، القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، الجزء الأول، منشورات جمعية منتدى النشر، النجف الأشرف، 2004 .
10. احمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع.
11. بطرس البستاني، محيط المحيط، المجلد الثاني، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
12. جاك غستان، ترجمة منصور القاضي، تكوين العقد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2000 .
13. جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، الجزء الثالث، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع.
14. حسن علي الشاذلي، نظرية الشرط في الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2009 .
15. زكي الدين شعبان، نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
16. سلام طاهر، الشامل المفيد من احكام التمييز، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2022 .
17. سيد عبد الله حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الاسلامي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1947 .
18. صالح غانم السدلان، الاشتراط في النكاح، دار معاذ للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض، 1988 .
19. ضياء جبار قاسم الجابري، قرارات محكمة التمييز الاتحادية، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2025 .
20. عبد الرحمن الصابوني، قانون الأحوال الشخصية، المطبعة الجديدة، الطبعة الخامسة، دمشق، 1979 .
21. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، بدون سنة.
22. عبد الله عمر محمد البيضاوي، مناهج الوصول الى علم الأصول، الجزء الثاني، دار أبين حزم، الرياض، 2009 .
23. عبد الله محمود، حاشية القونوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001.



24. عبد المجيد الحكيم وآخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، مكتبة السنهاوري، بغداد 2012.
25. عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1974.
26. عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1991.
27. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.
28. علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، الطبعة الرابعة، دار المؤرخ العربي، بيروت، 1998.
29. علي بن أحمد بن سعيد الاندلسي ابن حزم الظاهري، المحلى بالأثار، دار الفكر العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
30. علي بن سلمان المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الجزء الثالث، المجلد الأول، مكتبة الرشد، الرياض، بدون سنة طبع.
31. علي بن محمد الأمدي، الاحكام في أصول الاحكام، الجزء الثاني، دار الصميمي، الرياض، 2007.
32. علي بن محمد البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، الجزء الرابع، دار السلام للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة طبع.
33. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1954.
34. قاسم فخري، مبادئ محكمة التمييز الاتحادية - القسم المدني، ج، ط، المكتبة القانونية، بغداد، 2019.
35. كوثر كامل علي، شروط عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، 1983.
36. محسن آل عصفور، قانون الأحوال الشخصية وفقاً للفقه الجعفري، دار الصفوة، بيروت، 2011.
37. محمد إبراهيم الفلاح، المختار الجامع لاهم مبادئ محكمة التمييز الاتحادية (قسم الأحوال الشخصية للسنوات 1980 لغاية 2022)، ط، مكتبة صباح القانونية، بغداد، 2023.
38. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت، بدون سنة.
39. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (كتاب النكاح)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1958.
40. محمد الصالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومه، 1999.



41. محمد امين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار ، دار الفكر العربي، بيروت، 1415هـ.
42. محمد تقى الخوئي، الشروط أو الالتزامات التبعية في العقود، المجلد الاول، دار المؤرخ العربي، بيروت، 1415 هـ.
43. محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
44. محمد حسنين العدوي، المقارنات التشريعية، دار السلام، بغداد، 1999.
45. محمد رضا عمادي، النظرية العامة في الشروط في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي) كلية الآداب / جامعة بغداد، 1970.
46. محمد شتا أبو سعد، أحكام العقود المعلقة على شرط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000.
47. محمد عزمي البكري، الأحوال الشخصية، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون سنة .
48. محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، إفاضة الأنوار على أصول المنار، دار الصالح، طرابلس، 1992.
49. محمد علوشيش الورثاني، الشروط المقترنة بالعقد في الفقه الإسلامي وأثر الاختلافات الأصولية فيها، شركة دار الأمة، 1997 .
50. محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، منشأة المعارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
51. محمود زكي شمس، مختارات من أحكام الأحوال الشخصية في التشريعات اللبنانية والسورية، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 1999.
52. مرتضى الانصاري، المكاسب، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، مؤسسة الاعلى للمطبوعات، بيروت، 1983 .
53. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار السلام، دار الوراق، الطبعة الثانية، 2003.
54. مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة.
55. معوض عبد التواب، موسوعة الاحوال الشخصية، ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 .
56. منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ.
57. نجم الدين أبي الربيع الطوفي، شرح مختصر الروضة، الجزء الأول، دار الرسالة العالمية للطباعة والنشر، الرياض، 2011.

ثانياً : الأبحاث المنشورة .

1. شوقي محمد، ضوابط المصلحة والموازنة بينها، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، 2003، العدد 08.
2. عبد الناصر بن موسى، اقتران العقد بشرط تقييدي في القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية في المملكة الهاشمية الأردنية، اللقاء للبحوث والدراسات، الأردن، 1995.
3. فاضلي إدريس، قانون الأسرة بين الثابت والمتغير، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1996، العدد 04
4. مسعودي رشيد، حماية التصرفات المالية للمرأة المتزوجة، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، 2004، العدد 04
5. مصطفى العوفي، الأسرة بين التنظير والواقع، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، 2005، العدد 06.